

مجلس الأمن

السنة الثانية والستون

مؤقت

الجلسة **٥٧٨١**

الثلاثاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد ناتاليغاوا	(إندونيسيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تشركن
	إيطاليا	السيد سباتافورا
	بلجيكا	السيد فيربيكي
	بنما	السيد أرياس
	بيرو	السيد فوتو – برناليس
	جنوب أفريقيا	السيد كومالو
	سلوفاكيا	السيد ماتولاي
	الصين	السيد ليو زنمين
	غانا	السيد تاشي – منسون
	فرنسا	السيد ريبير
	قطر	السيد النصر
	الكونغو	السيد أوكيو
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير جون ساورز
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ولكوت

جدول الأعمال

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2007/643)

07-60501 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في الصراعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة (S/2007/643)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وأنغولا وآيسلندا والبرتغال والسنغال وسويسرا وغواتيمالا وفييت نام وكندا وكولومبيا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيوزيلندا واليابان، يطلبون فيها دعوقمم إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجريا على الممارسة المتبعة، أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة أولئك الممثلين إلى الاشتراك في المناقشة، من دون حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق، والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل ممثلو البلدان المذكورة آنفا المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

تقرر ذلك.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وإذا لم يعترض أحد، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد آنجلو غنيدنغر، المدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2007/643، التي تتضمن تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

أرحب بمشاركة الأمين العام، معالي السيد بان كي – مون، في هذه الجلسة، وأدعوه إلى الإدلاء بكلمته.

الأمين العام (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بالإعراب عن امتناني لكم، السيد الرئيس، على توجيهكم هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

إن هذا اليوم يوم مناسب لهذه الجلسة. ففي مثل هذا اليوم من عام ١٩٤٥ بدأت محاكمة كبار مجرمي الحرب في نورمبرغ. لقد كان لمحاكمات نورمبرغ تأثير عميق في تطوير القانون الدولي. كما أنها تركت أثرا هاما على مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية عن المجازر المرتكبة بحق المدنيين في الصراعات المسلحة. فقد أكدت أنه توجد أعمال غير مقبولة حتى في الحرب، وعبرت عن إيمان العالم بأن المدنيين يستحقون الحماية.

وبعد ٦٢ سنة لا يزال المدنيون يدفعون كلفة باهظة بالأرواح في صراعات اليوم – في السودان والصومال وأفغانستان والعراق. ففي تلك الصراعات وسواها، تعاني أعداد كبيرة من المدنيين – النساء، والفتيات، والفتيان

والرجال – من انتهاكات تفوق الخيال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وكما ذكرت في تقريري المعروض الآن على المجلس (S/2007/643)، يقع بعض الضحايا لا لسبب إلا لأهم في المكان الخطأ والزمان الخطأ. ويجري استهداف آخرين عمدا، ويتعرضون لانتهاكات شنيعة لحقوق الإنسان، في ظل إفلات كامل من العقاب تقريبا. والاعتداءات المتعمدة ضد المدنيين تُستخدم غالبا كأداة لخوض الحرب. وذلك ما يجعل حماية المدنيين أولوية مطلقة، ويجب أن تبقى كذلك في نظري، بصفتي أمينا عاما للأمم المتحدة، وأن تبقى كذلك في نظر مجلس الأمن، وفوق ذلك، في نظر الدول الأعضاء، التي تقع عليها المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين.

لقد تم إحراز بعض التقدم في السنوات الأخيرة نحو تعزيز حماية المدنيين. فنحن نشهد مستويات أعلى من العمل الإنساني، وإدراجا أكثر انتظاما لأنشطة الحماية في ولايات حفظ السلام. ويجري أيضا إيلاء اهتمام أكبر للمسائل الإنسانية أثناء عمليات الوساطة، ولمنع تطور التراعات، في النهاية، إلى عنف، لكي نجنّب المدنيين ويلات الحرب في المقام الأول. إننا نشهد زخما متعاظما لمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في جميع أنحاء العالم.

في اجتماع القمة العالمي عام ٢٠٠٥، اتفق رؤساء حكومات العالم، مبدئيا، على المسؤولية عن الحماية. وإنني سأعمل مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني على ترجمة ذلك المفهوم من القول إلى الفعل، لضمان التصرف في الوقت المناسب، حين يواجه السكان إبادة جماعية أو تطهيرا عرقيا أو جرائم ضد الإنسانية.

لقد اتخذ المجلس عددا من الخطوات الهامة، بما فيها اتخاذه، في السنة الماضية، القرار ١٦٧٤(٢٠٠٦)، بشأن حماية المدنيين. إن ذلك القرار يرسم إطارا هاما للعمل. وهنا أيضا، يجب علينا أن نعمل الآن معا لترجمة النص إلى أعمال ملموسة. وقد حاولت في تقريري أن أوضح سبل القيام بذلك. ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ سيشرح تلك التوصيات بمزيد من التفصيل. ولكن، اسمحوا لي أن أذكر أحد الاقتراحات: إنشاء فريق عامل معني بحماية المدنيين تابع لمجلس الأمن.

إنني أعتقد أن إنشاء هذا الفريق خطوة مقبلة هامة، وربما تكون خطوة لا غنى عنها، في سياق نظر المجلس في حماية المدنيين. وليس من شأنه أن يؤكد التزام المجلس بهذه القضية فحسب، بل إنه سيعطي معنى عمليا لالتزام المجلس. وسيضمن النظر في حماية المدنيين في مداولات المجلس بشكل أسرع وأكثر انتظاما. ومن شأنه أن يساعد المجلس على التحرك الحاسم نحو التنفيذ العملي. وهذا في نهاية المطاف هو ما يجب أن يكون لقول المجلس فيه أكبر تأثير، أي على أرض الواقع، ودعما للمدنيين المتضررين المحتاجين للحماية من المذلات المروعة للصراعات المسلحة.

ومحنة الأطفال في الصراعات المسلحة تثير القلق بشكل خاص. فقبل ثمانية عشر عاما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل. وبعد ذلك بأحد عشر عاما اعتمدت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. ومع ذلك، لا يزال يتعين ترجمة هذين الصكين إلى واقع. ففي كل عام يُقتل أو يصاب آلاف الأطفال بجروح كنتيجة مباشرة للقتال، ويقدر عدد الجنود الأطفال في جميع أنحاء العالم بنحو ٢٥٠ ٠٠٠.

لقد شهدنا تقدما في عام ٢٠٠٥ عندما اتخذ مجلس الأمن القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥)، الذي أنشأ الفريق العامل المعني بالأطفال في الصراع المسلح. وبفضل آلية هذا القرار للرصد والإبلاغ، أصبح المجلس الآن أقدر بكثير على اتخاذ

تدابير فعالة ضد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال في الصراعات المسلحة.

والأداة الأخرى الحيوية هي العمل الذي تقوم به ممثلتي الخاصة للأطفال والصراعات المسلحة، السيدة راديكا كوماراسوامي. فهي من خلال قيامها بزيارات ميدانية وإجراء مشاورات نشطة مع الأطراف المعنية تساعد على ضمان اضطلاع تلك الأطراف بمسؤولياتها عن حماية الطفل. وتعمل ممثلتي الخاصة أيضا، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة بأسرها، على دعم تسريح المقاتلين الأطفال وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

ولقد كلف المجلس عمليات حفظ السلام بالمساعدة على حماية المدنيين في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها. ومن الأهمية بمكان أن تُوفر لعمليات حفظ السلام ما تحتاجه من الموارد والدعم السياسي لتنفيذ ولاياتها. وإنني أرى في دارفور حالة اختبار يتعين فيها على جميع الأطراف المعنية أن تتصدى بشكل جماعي لتحديات نشر بعثة فعالة والتوصل إلى اتفاق سلام.

ويجب علينا أيضا أن نضمن وصول المساعدات الإنسانية بأمان وفي الوقت المناسب لمن هم في حاجة إليها، وأينما كانت مطلوبة. فهذا الوصول شرط أساسي للعمل الإنساني وللحماية. وبالنسبة للملايين من الضعفاء المحاصرين في الصراعات يكون وصول العاملين في المجال الإنساني إليهم في كثير من الأحيان أملهم الوحيد ووسيلتهم للبقاء. وأود أن أشدد على أهمية تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس من منسق الإغاثة في حالات الطوارئ عن الشواغل في مجال وصول المساعدات الإنسانية. وأعتقد أن هذا أمر بالغ الأهمية.

والأمر البالغ الأهمية أيضا هو ضرورة اتخاذ إجراءات متضافرة في التصدي للحالات الشديدة الخطورة. يجب على المجلس أن يتحرك لضمان حصول المحتاجين على المساعدة التي تنقذ أرواحهم، وتمكين من يقدمون هذه المساعدة من أن يقدموها في بيئة آمنة. فينبغي عدم التسامح مطلقا مع الاعتداءات التي تشن على العاملين في المجال الإنساني. وإنني واثق بأن المجلس سيجري مناقشة مثمرة بشأن هذه المسألة الحيوية، فهي أمر أساسي لتحقيق السلام الدائم في جميع أنحاء العالم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر الأمين العام على بيانه.

في هذه الجلسة، سوف نستمع إلى إحاطة إعلامية يقدمها السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ. أعطي الكلمة الآن للسيد هولمز.

السيد هولمز (تكلم بالانكليزية): إنني ممتن لإتاحة هذه الفرصة لإطلاع المجلس على حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، ولإطلاعه بشكل أكثر تحديدا على تقرير الأمين العام (S/2007/643) المعروض على المجلس اليوم. وأعتقد أن التوصيات المحددة للعمل والواردة في التقرير ستكون بالغة الأهمية من أجل أن ينظر المجلس بشكل أكثر انتظاما في شواغل حماية المدنيين وتنفيذ القرار المجلس البالغ الأهمية ١٦٧٤ (٢٠٠٦).

ليس من السهل دائما أن نذهب في الخيال بعيدا، ونحن نجلس في هذه القاعة الدافئة والمريحة، ولكن دعونا نتذكر الخلفية الأساسية. في جميع أنحاء مناطق الصراع في العالم يعيش الناس تحت تهديد دائم تقريبا بالاعتداء عليهم في ديارهم، وتدمير حياتهم، أو حياة أسرهم، وهم في طريقهم إلى العمل أو إلى المدرسة، أو في طريقهم إلى السوق أو العبادة. فهم في خطر من التعرض للقتل والعنف والاختطاف والتحرش والتمييز بشكل عشوائي. وهم في خطر من التعرض لحمل السلاح رغما عن إرادتهم، وأحيانا

حتى ضد أسرهم ومجتمعاتهم بأبشع الطرق. وهم في خطر من التعذيب والاغتصاب والإيذاء. وهم في خطر، في المقام الأول، من أن يُجبروا على ترك ديارهم وأراضيهم، وأن يُضطروا إلى الدخول في دوامة فقدان الفرص إلى الأبد، والتبعية والعوز الدائمين في ملاجئ مؤقتة وغير ملائمة تصبح في كثير من الأحيان أحياء حضرية فقيرة.

ومن الأمثلة على ذلك تزايد الخسائر البشرية بين المدنيين في الصومال نتيجة القتال بين الجماعات المتمردة والقوات الإثيوبية والحكومية. وإني أحث جميع أطراف الصراع على الامتناع عن شن الهجمات العشوائية التي يتعرض لها المدنيون. وأدعو المجلس إلى تذكير جميع القوات بمسؤولياتها بموجب القانون الإنساني الدولي. والأنباء التي تفيد بأن المدنيين يعانون في منطقة أوغادين في إثيوبيا، نتيجة للقتال بين القوات الإثيوبية ومتمردي الجبهة الوطنية لتحرير أوغادين، هي أيضا مبعث قلق متزايد.

وبالمثل، وفي سياق مختلف ولكنه مثير لقلق مماثل، الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا سيما في غزة، وصلت إلى حدود ما هو محتمل لأي مجتمع. إن مجموعة القيود المفروضة على الوصول حتى للإمدادات الإنسانية، والحرمان الاقتصادي، والتوغلات العسكرية والغارات الجوية الإسرائيلية، وأعمال العنف بين الفلسطينيين أمور تدفع السكان المدنيين إلى وضع يلوح فيه بوضوح شديد خطر إثارة المزيد من العنف والمآسي.

وفي دارفور، أيضا، تزداد القضايا الإنسانية إثارة للقلق أكثر من أي وقت مضى، حيث تزداد أعمال العنف مرة أخرى، مما أدى إلى المزيد من الوفيات، ومزيد من التشريد والترحيل للعاملين في المجال الإنساني.

هذه ثلاث حالات تثير قلقا خاصا في الوقت الحالي. ولكن، وكما تم إبلاغ المجلس، فإن المدنيين أيضا في أغلب الأحيان ضحايا للاعتداءات في أماكن مثل أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، والعراق. وغالبا ما تستهدف هذه الاعتداءات عن عمد بث الخوف في قلوب السكان المدنيين وزعزعة استقرارهم وفرض تشريدهم. والهجمات الانتحارية هي أحد مظاهر الاعتداءات المثيرة للقلق الشديد، وذلك بالنظر إلى طابعها الذي غالبا ما يكون عشوائيا بشكل متعمد. ولقد ثبت ذلك بشكل مروع في وقت سابق من هذا الشهر عندما أدى تفجير انتحاري في مقاطعة بغلان في شمال أفغانستان إلى مقتل العشرات من المدنيين، بمن فيهم العديد من أطفال المدارس.

وبالمناسبة، أود أن أغتنم هذه الفرصة لتصحيح انطباع مضلل نتج عن جملة واحدة في الفقرة ٢٢ من التقرير، والتي كان يُقصد بها أن تقول إن الهجمات الانتحارية سمة في عدد متزايد من البلدان، وذُكرت إسرائيل وأفغانستان والعراق والصومال، ولكن يمكن أن تُفهم على أنها توحي، بشكل خاطئ، بأن الهجمات الانتحارية تزداد في كل بلد من تلك البلدان، بما فيها إسرائيل، وهذا ليس صحيحا.

إن استهداف المدنيين ينطوي على ازدراء صارخ بالمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ركيزتاه الأساسيتان، وهما مبدآ التمييز والتناسب. وكثيرا ما يعرض هذا الاستهداف دولا أعضاء إلى التحدي الهائل المتمثل في كيفية التصدي لهذا النوع من العنف، وخاصة عندما ترتكبه جماعات مسلحة غير حكومية، والتي غالبا ما يصعب، إن لم يستحيل، تحديد أعضائها. ولكن الواضح هو أن أي رد عسكري يجب أن يمتثل هو نفسه للقانون الإنساني الدولي وأن يظهر أيضا الاحترام للكرامة البشرية والثقافية لمن يتعرضون أصلا لاعتداءات من المتمردين.

إن التقارير السابقة عن حماية المدنيين، وكذلك مذكرة المجلس (S/PRST/2002/6، المرفق)، قد حددت مجموعة كبيرة من الشواغل والإجراءات المقترحة. ولسوء الحظ، مثلما تتطور طبيعة الصراع كذلك تتطور قضايا الحماية. ويقدم التقرير الحالي عددا من المقترحات فيما يتعلق بالامتثال للقانون الإنساني الدولي في حالات الحرب غير المتكافئة، واستخدام الذخائر العنقودية، والمساءلة. ولكني أود أن أركز ملاحظاتي اليوم على أربعة من الإجراءات المعروضة في التقرير، وهي مكافحة العنف الجنسي؛ وضمان إمكانية الوصول السريع وبلا عوائق؛ والعمل بمنهجية واستباقية أكبر لمعالجة قضايا المساكن والأراضي والممتلكات؛ وإنشاء فريق عامل معني بحماية المدنيين تابع لمجلس الأمن.

أولا، هناك التزام لا لبس فيه بالحاجة إلى مزيد من العمل المتضافر والمبتكر لمنع العنف الجنسي في الصراعات المسلحة والتصدي له. ويتضمن التقرير عددا من التوصيات لبلوغ هذه الغاية موجهة إلى الدول الأعضاء، التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن منع ومعالجة العنف الجنسي. ولكن مكافحة العنف الجنسي، والإفلات من العقاب الذي يزدهر بسببه هذا العنف، تتطلب إعادة التفكير في كيفية استخدام الأدوات الموجودة تحت تصرف المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن.

يجب علينا، على سبيل المثال، أن ننظر في إحالة الحالات المتضمنة للحوادث الخطيرة للاغتصاب والأشكال الأخرى للعنف الجنسي إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، أو بوصفه بديلا لذلك، قد نحتاج إلى النظر في فرض جزاءات محددة الهدف على الدول أو الجماعات المسلحة من غير الدول التي ترتكب أو تدعم هذه الجرائم بشكل صارخ. وإني أقدر تماما أن الاقتراح الأخير، على وجه الخصوص، سيكون مهمة معقدة. بيد أن التعقيد لا يمكن أن يكون عذرا للتقاعس في مواجهة هذه الجرائم الشنيعة.

كذلك، وكما أوصى التقرير، في الحالات التي تكون فيها آليات العدالة المحلية غارقة في العمل، ينبغي للمجلس أن يبحث عن وسائل مبتكرة لدعم الدول في محاسبة مرتكبي العنف الجنسي، على سبيل المثال من خلال وضع ترتيبات قضائية خاصة ومخصصة.

ومن شأن ذلك الإجراء، في اعتقادي، أن يكون خطوة ذات أهمية خاصة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وكما أشرتُ في إحاطتي الإعلامية للمجلس عقب المهمة التي قمت بها في جمهورية الكونغو الديمقراطية في أيلول/سبتمبر، لكي ننصف المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا يمكن أن نرضى بمجرد معالجة الجروح التي سببها العنف الجنسي، بل يتعين علينا أن نجد سبلا أفضل لوقف هذا العنف. وينبغي للمجلس أن يبعث رسالة ردع واضحة من خلال معاملة أعمال العنف الجنسي الخطيرة كما تستحق – فهي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لا يجوز التسامح معها بعد الآن.

الإجراء الثاني هو إمكانية الوصول – وهو عنصر أساسي، إن لم يكن الأهم، في جهودنا لتقديم المساعدة والحماية. ولقد أكد المجلس، في عدة مناسبات، ضرورة قيام جميع الأطراف ذات الصلة، بما فيها الجهات الفاعلة من غير الدول والدول المجاورة، بالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة في توفير إمكانية الوصول الآمن، وفي الوقت المناسب ودون عوائق، إلى المدنيين في الصراعات المسلحة. مع ذلك، وكما يبين التقرير، تظل القيود على إمكانية الوصول كثيرة ومتنوعة، وتشكل في عدد من الأماكن القاعدة وليس الاستثناء. والنتيجة هي حرمان ملايين البشر من الحصول على المساعدة اللازمة لإنقاذ حياتهم والحد الأدنى من الحماية

التي يوفرها مجرد وجود العاملين في المجال الإنساني. وينبغي أن تكون هناك عواقب لمن يفرض هذه القيود على إمكانية الوصول وأن لا تكون العواقب لمن يعانون منها وحدهم.

الأمر المثير للجزع هو أن الحالات الحرجة في عدد من البلدان المشار إليها في التقرير قد تدهورت أكثر. ففي الصومال، على سبيل المثال، أدى القتال في مقديشو إلى ارتفاع عدد المشردين داخليا إلى مليون وهو رقم مفزع، في حين أن آلافا آخرين محاصرون في منازلهم، غير قادرين على التمتع بالأمان، ناهيك عن الحصول على المساعدة.

وفي هذه الأثناء، تعامل أطراف الصراع الوكالات الإنسانية بريبة متزايدة وتعيق أنشطتها. ومن الأمثلة الأخيرة على ذلك الاحتجاز القسري لرئيس برنامج الأغذية العالمي من جانب دائرة الأمن الوطني الصومالي في تشرين الأول/أكتوبر.

وفي أماكن أخرى، أدى الطرد الذي حدث في وقت سابق من هذا الشهر لمنسق الشؤون الإنسانية في ميانمار ورئيس مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في جنوب دارفور إلى عرقلة جهودنا لتقديم المساعدة والحماية في ظروف صعبة بالفعل. ومما يثير القلق بوجه خاص استمرار تزايد الحوادث الأمنية التي يتعرض لها موظفو الشؤون الإنسانية وتقويض ذلك لقدرتنا على تقديم المساعدة اللازمة لإنقاذ الأرواح. ويشير تقرير الأمين العام عن سلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني إلى أنه حدث بين تموز/يوليه ٢٠٠٦ وحزيران/يونيه ٢٠٠٧ أن وقعت ٥٠٧ اعتداءات عنيفة على موظفي الأمم المتحدة، و ٤٤٢ حادثة مضايقات وتخويف، و ٥٣٤ حالة سرقة، و ٢٣٢ اعتداء جسديا، و ١٢٦ حالة اختطاف، و ٢٧٣ حالة اعتقال واحتجاز من قبل دول وجهات فاعلة من غير الدول. ولا تشمل هذه الأرقام هجمات وحوادث مماثلة تعرض لها موظفو منظمات غير حكومية، والذين غالبا ما يوجدون بأعداد أكبر وفي أماكن أكثر من موظفي الأمم المتحدة.

وخلال فترة مماثلة، زادت الهجمات على موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في دارفور، على سبيل المثال، بنسبة ١٥٠ في المائة. وفي الشهر الماضي وحده، قُتل سبعة من العاملين في المجال الإنساني؛ وتم خطف عشر سيارات، ونُصبت كمائن لسبع قوافل. وفي أفغانستان، تعرض برنامج الأغذية العالمي لهجمات لم يسبق لها مثيل على قوافل مساعداتها الغذائية في الأحد عشر شهرا الماضية. وتم الإبلاغ هذا العام عن أكثر من ٣٠ حادثة لشاحنات برنامج الأغذية العالمي مقابل خمس حوادث في عام ٢٠٠٦.

وكما طلب المجلس، ينشئ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية آلية للرصد والإبلاغ لتسهيل وضع تحليلات أكثر تعمقا لأسباب وعواقب القيود على إمكانية الوصول. وسيُرفق هذا التحليل بالتقارير المقبلة عن حماية المدنيين وسيُدرج في إحاطاتي الإعلامية المنتظمة للمجلس في المستقبل. وسيتيح هذا التحليل فرصة هامة للعمل في التصدي للحالات البالغة الخطورة. وسوف ينجم عنه أيضا توقع اتخاذ المجلس لإجراءات. وفي رأيي أن هناك ما يبرر ذلك.

وللتغلب على بعض العقبات الأقل وضوحا التي تعترض إمكانية الوصول، يجب أن ننظر جديا في التوصل إلى وقف اختياري معياري لمتطلبات الهجرة والجمارك التي يخضع لها العاملون في المجال الإنساني والإمدادات الإنسانية. ولكن في الحالات الشديدة الخطورة ينبغي للمجلس أن ينظر في الدعوة المتضافرة وفي التفاوض مع الأطراف المتحاربة من أجل وضع ترتيبات لفض الصراع؛ مثل الدبلوماسية الرفيعة المستوى للتشجيع على إقامة ممرات إنسانية أو تخصيص أيام للهدوء بحيث يمكن لهذه الترتيبات أن تسهم إسهاما حقيقيا. وأخيرا وليس آخرا، ينبغي للمجلس أن يجري مناقشات

محددة للحالات بشأن إمكانية الوصول وأن ينظر، عندما يكون ذلك مناسبا، في إحالة الحالات الخطيرة للحرمان من إمكانية الوصول، وكذلك الحالات التي تشمل هجمات على العاملين في المجال الإنساني، إلى المحكمة الجنائية الدولية. إن الحرمان من إمكانية الوصول يسبب تفاقم سوء التغذية والمرض، ويزيد من القتلى المدنيين ويطيل المعاناة الإنسانية. فيجب أن لا يكون هناك إفلات من العقاب للمسؤولين عن ذلك.

ثالثا، ثمة حاجة ماسة إلى معالجة أكثر فعالية، وأسرع بكثير، لقضايا المساكن والأراضي والممتلكات، التي غالبا ما تكون هي أسباب الصراع وتكون دائما تقريبا من نتائجه، وذلك لأن الناس يتركون ديارهم وأراضيهم أو يجبرون على ذلك. إن حل هذه القضايا مرتبط حتما بتحقيق وترسيخ السلام الدائم ومنع العنف في المستقبل. في دارفور على سبيل المثال، وبعد أربع سنوات من الصراع واستمرار التشرد، أصبح التوصل إلى اتفاق مشترك بشأن حيازة الأراضي والتعويض عن فقدان الممتلكات عنصرا رئيسيا للسلام المستدام.

إن تسجيل فقدان الأراضي أو المنازل أو الممتلكات ودعم الحقوق والاستحقاقات يعززان حق العودة باعتباره وسيلة لإظهار عدم قبولنا بالتطهير العرقي أو أعمال العنف الطائفية، والتوسط في التراعات في مناطق العودة – كل هذه التدابير ينبغي أن تصبح معيارية، حتى في الوقت الذي يكون فيه الصراع مستمرا. وهذا يعني ضمان وجود آليات على الصعيد الوطني لمعالجة مثل هذه القضايا. وهذا يعني تزويد بعثات حفظ السلام بالولاية والأدوات والخبرة اللازمة لتشجيع ودعم هذه الجهود الوطنية.

أخيرا، وفي حين أن السنوات الأولى من تثبيت حماية المدنيين في جدول أعمال المجلس كانت مخصصة في معظمها لرفع مستوى الوعي بهذه القضايا ثم لوضع الأدوات المحتملة، وصلنا الآن إلى مرحلة جديدة حاسمة في جهودنا الجماعية لتنفيذ القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦). وإن إنشاء فريق عامل معني بحماية المدنيين تابع للمجلس، كما هو مقترح في تقرير الأمين العام، سيؤذن ببداية هذه المرحلة الجديدة. وأنا لا أقترح إنشاء آلية للإبلاغ المكثف على غرار الفريق العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة. بل نود أن نرى منتدى منتظما للتشاور في الوقت المناسب بشأن شواغل حماية المدنيين بين المجلس بأكمله ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والإدارات الأخرى ذات الصلة.

ونعتقد أن من شأن هذا أن يساعد على ضمان تطبيق أكثر اتساقا للمذكرة وشواغل أخرى تتعلق بحماية المدنيين في مداولات المجلس، على سبيل المثال بشأن إنشاء أو تجديد ولايات عمليات حفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة، ووضع مشاريع قرارات، والبيانات الرئاسية.

وإنني أدرك أن هذه كلها مقترحات هامة للمجلس وأساليب عمله وتحتاج إلى المزيد من المداولات.

إن فض الصراعات التي تسبب معاناة المدنيين ضرورة أساسية لحمايتهم. وما من شك في أن الأمم المتحدة في كل جوانبها تحتاج إلى أن تبذل مزيدا من الجهد لذلك الغرض، ولكن فوق ذلك من شأن التنفيذ المنتظم لقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) وتطبيق التدابير الوارد ذكرها في مذكرة المجلس، غير المؤرخة، بشأن حماية المدنيين أن يظهر الالتزام الحقيقي تجاه الملايين من الضحايا. وذلك سيبعث رسالة يتردد صداها في كل حالات الصراع التي يواجهها المدنيون في جميع أنحاء العالم.

الرئيس: بناء على التفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس أرجو أن أذكّر جميع الأعضاء بأن عليهم أن يقصروا مدة مداخلاتهم على خمس دقائق بحيث يتمكن

المجلس من القيام بعمله بالسرعة المطلوبة. أما الوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات مطولة فيرجى منها توزيع نسخة من النص الكامل المطبوع والاكتفاء بالإدلاء بمختصره في هذه الجلسة.

والآن أعطي الكلمة لأعضاء المجلس.

السيد فيربيكيه (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): أود في البدء أن أتقدم بالشكر للأمين العام على تقريره كما أشكر جون هولمز، وكيل الأمين العام، على تعليقه المفيد بشأن الموضوع قيد البحث.

وتود بلجيكا أن تعلن أيضا تأييدها للبيان الذي سيدلي به لاحقا زميلي ممثل البرتغال نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

إن حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح عنصر أساسي في القانون الإنساني الدولي، وقد كشف التقرير السادس المقدم من الأمين العام بهذا الشأن حجم التحديات التي تواجهنا كما قدم عدة مقترحات في ذلك السياق لا تتطلب من المجلس المناقشة الجادة فحسب بل أيضا المتابعة الوثيقة.

في اجتماع قمة الأمم المتحدة العالمية لعام ٢٠٠٥ اعترفنا جميعا بمبدأ مسؤولية الحماية وقبلنا به وقد ذكّرنا الأمين العام من فوره بالأهمية القصوى التي يكتسيها هذا المبدأ الذي يؤكد على إلزام الدول بحماية مواطنيها ضد الجرائم الخطيرة من قبيل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي. وإذا رفضت الدول تحمل تلك المسؤولية أو عجزت عن ذلك فتؤول المسؤولية ساعتها للمجتمع الدولي. وفي هذا السياق، فعلى مجلس الأمن أن يؤدي الدور المنوط به لكفالة إنفاذ هذا المبدأ المتفق عليه بين كل الدول الأعضاء.

وفي هذا الصدد فقد سعدنا بالعناية الخاصة التي أولاها الأمين العام لهذا الأمر كما يتضح ذلك جليا في القرار الذي اتخذه مؤخرا بتعيين السيد فرانسيس دينق وتأمل بلجيكا أن تحسم في القريب العاجل كل المسائل المعلقة بشأن ولايته.

سأركز بياني على بعض أبعاد الحالة قيد البحث اليوم وتتلخص في وصول المعونات الإنسانية واللجوء إلى العنف الجنسي كسلاح للحرب ومشكلة الذخائر العنقودية.

إن الوصول إلى السكان المتضررين في كل مناطق الصراع ليس مضمونا دائما، وهذا الوصول شرط أساسي لأي عمل إنساني، شأنه في ذلك شأن سلامة العاملين في الحقل الإنساني وموظفي الأمم المتحدة في الميدان. وتختلف طبيعة المعوقات من حالة إلى أخرى في مناطق الصراع. ومن هنا تأتي الأهمية القصوى للتعرف على تلك العقبات بحيث يتسنى إنقاذ العديد من الأرواح. وعليه يجب التفكير في أفضل الطرق لإشراك مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث.

في الشهر الماضي، خلال المناقشة المفتوحة التي تمت في مجلس الأمن بشأن تعزيز تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، اتضح لنا مدى تزايد العنف الجنسي، لا سيما في أوضاع الصراع المسلح. وإن الوضع السائد حاليا في المنطقة الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ضمن مناطق أخرى، مدعاة للانزعاج البالغ كما أكد ذلك تقرير الأمين العام. وهول الصدمة ليس ناجما عن حجم المشكلة فحسب، بل أيضا عن الوحشية التي تتميز بها هذه الأعمال وعن الوسائل المستعملة فيها. وتكون هذه الممارسات في أبشع صورها حين تستعمل سلاحا للحرب.

من الواضح أن عقد جلسة مناقشة في مجلس الأمن لن يكفي وحده لدحر هذا الوباء بل على المجلس أن يهتم

بالأمر بشكل أكثر انتظاما وان يواجهه مواجهة مباشرة. وفي هذا السياق ترحب بلجيكا بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كما ترحب بفرقة العمل الداخلية الحديثة التكوين، المعنية بالمسائل المتعلقة بالعنف الجنسي ضد النساء في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وعلى وجه العموم، مما له أهمية بالغة أن نذكّر هنا وأن نشدد، كما يفعل القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، على مسؤولية الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب وعن محاكمة مقترفي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والانتهاكات الفاضحة للقانون الإنساني الدولي. إن في متناول أيدينا آليات عدة لذلك الغرض أذكر منها المحكمة الجنائية الدولية وآليات العدالة الانتقالية. أما في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية فإن إحدى المساهمات الهامة في تحقيق ذلك الهدف تتمثل في عملية الحصر القائمة حاليا تحت إشراف مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان هناك في الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٣.

إن استعمال الذخائر العنقودية يوقع أضرارا غير مقبولة بالسكان المدنيين، حتى بعد وقف إطلاق النار وانتهاء الاحتراب. لذلك تعمل بلجيكا الآن، في عملية شفافة وجامعة، من أجل اعتماد صك دولي ملزم قانونا بحظر استعمال الذخائر العنقودية. وينبغي لهذا الصك، في رأينا، أن يقود إلى التزامات تتعلق بتدمير المخزون من هذه الذخائر وبتقديم المساعدة للضحايا وأن يتضمن مواد عن التعاون الدولي لهذا الغرض.

وفي سبيل تلك الغاية، استضفنا في بروكسل في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر المؤتمر الإقليمي الأوروبي المعني بالذخائر العنقودية، وقد أبرزت البيانات الرئيسية التي ألقيت وما خلص إليه المقررون التطورات الإيجابية في المواقف المعلنة كما حددت مواضع الاتفاق وشددت على أمر لا يقل أهمية فيما أرى ألا وهو موضوع القضايا المحددة الواجب معالجتها تمهيدا لإجراء مفاوضات لاحقة بشأن إبرام معاهدة في هذا المجال. إن الزخم الدولي الذي شكل مؤتمر بروكسل جزءا منه، سيتواصل بطبيعة الحال في سياق عملية أوسلو.

وخلاصة القول إن بلجيكا تري ضرورة إدماج البعد الإنساني في حالات الصراع بشكل أفضل في عمل المجلس، ولذلك نؤيد أي جهد من شأنه أن يشجع مجلس الأمن على الاهتمام بشكل أكثر انتظاما بحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح.

السيد شوركين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نشكر للأمين العام إعداده هذا التقرير المفصّل كما نشاطره التعبير عن القلق إزاء الأعداد الهائلة من اللاجئين والمشردين داخليا في كل أنحاء العالم.

بناء على ما ورد في التقرير، فإن ضعف القيادة في العراق في هذا المجال واضح للعيان. لقد أسفرت الأحداث المعروفة في ذلك البلد عن أكثر من مليوني لاجئ و ٢,٢ مليون من المشردين داخليا. ويجب أن تحل مشاكلهم بأسرع ما يمكن فهم، بالإضافة إلى البعد الإنساني الذي يجسّدونه، يشكلون عبئا ثقيلا على البلدان المجاورة. كذلك فإن حجم التشرد الداخلي في دارفور - حوالي ٢٤٠ ٠٠٠ شخص - يدعو إلى القلق البالغ. واحتمالات تحسن الوضع رهينة فوق كل شيء بمحادثات السلام وبنشر القوات المختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في إطار العملية الهجين.

إن مسؤولية حماية السكان المدنيين تقع قبل كل شيء على كاهل الحكومات المشاركة في الصراعات، ونرى أن على الجهات غير الحكومية ألا تغفل عن هذه المسؤولية

أيضا. إننا ندين أعمال العنف التي تقوم بها الجماعات المسلحة، خاصة استعمال المفجرين الانتحاريين وخطف الرهائن. ويجب ألا يهاجم المدنيون أو يقتلوا عمدا بالاستخدام العشوائي أو المفرط للقوة، فهذا أيضا أمر يقع في دائرة انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

ويشير الأمين العام عن حق إلى الاتجاهات المزعجة نحو ضعضعة المبادئ المتعلقة بالتمييز والتناسب. وفي هذا الصدد، نؤيد على وجه الخصوص نداءه الموجه إلى القوات المتعددة الجنسيات في العراق وأفغانستان بأن تدرج في تقاريرها ربع السنوية المقدمة إلى المجلس معلومات محددة بخصوص الإجراءات المتخذة لحماية السكان المدنيين.

ويساورنا بالغ القلق إزاء الأنشطة التي تضطلع بها شركات الأمن الخاصة التي تنتهك في كثير من الأحيان بشكل صارخ حقوق السكان المدنيين. وأول ما يرد إلى الأذهان بشكل خاص سلوك هذه الشركات في العراق، الذي يقترن بوقوع جرحى وقتلى بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء. ونتوقع أن تظهر معاناة الأطفال في مذكرة منظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة التابع للمجلس. ونشدد على ضرورة امتثال موظفي هذه الأنواع من الشركات لقواعد القانون الدولي بكل دقة، سواء ما ينطبق منها على أوقات الصراع المسلح أو ما ينطبق على حقوق الإنسان. ونشير بوجه خاص إلى أنه في الحالات غير الواضحة من منظور القانون الدولي الحالي فإن المسؤولية الناجمة عن أعمال هذه المنظمات ينبغي أن تتحملها الدول التي تشغّلها؛ أو أن ننظر، بدلا من ذلك، إلى موظفي شركات الأمن هذه على أنهم مرتزقة.

ونحن شأننا في ذلك شأن الأمين العام، نرحب بمبادرة حكومة سويسرا ولجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن النظر على الصعيد الحكومي الدولي في المسائل المتعلقة باستخدام المؤسسات العسكرية وشركات الأمن الخاصة في سياق الامتثال للقانون الإنساني الدولي. ونشير إلى المعالجة المتوازنة للأمين العام لمفهوم المسؤولية عن الحماية بوصفها مسؤولية كل دولة عن حماية الأفراد الخاضعين لولايتها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومن صميم عمل الأمم المتحدة ومجلس الأمن دعم هذه الجهود الوطنية.

ومع ذلك، من السابق لأوانه أن نتكلم عن وظائف ما يسمى الممثل الخاص المعني بمنع أعمال الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، الذي لم يتفق مجلس الأمن بعد على ولايته. وفي رأينا، ينبغي أن يوفر الأمين العام للمجلس التوضيحات والاقتراحات المحددة بشأن توسيع نطاق ولاية الممثل الخاص. ويمكن أن يساعدنا ذلك على توضيح ما هو مقصود بمصطلح ''الفظائع الجماعية'' بكل دقة، وكيف ستنشأ وصلة بينية للربط بين الولاية الجديدة وأعمال الوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

ينبغي أن ندرس الإجراءات التي اقترحها الأمين العام بشأن سير الأعمال القتالية وبشأن منع العنف الجنسي والحصول على المساعدة الإنسانية وحقوق الملكية. وينبغي بالطبع أن يكون النظر في هذه الإجراءات على أساس لا انتقائي من منظور حالات الصراع المعنية.

وفيما يتعلق بالإجراء الخامس الوارد في تقرير الأمين العام، وهو إنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن معني بحماية المدنيين، فإن وجاهة النصح باتخاذ هذه الخطوة ذات الطابع البيروقراطي تثير لدينا تحفظات قوية. وفي أقل من شهر قُدم اقتراح مماثل في المناقشات المواضيعية للمجلس بشأن المرأة والسلام والأمن – الأمر الذي يثير تساؤلنا عن عدد الأفرقة العاملة التي ينبغي أن ينشئها المجلس، مع مراعاة أنه في تقرير

الأمين العام تُخصص أيضا فرادى فصوله لكبار السن وللأشخاص ذوي الإعاقة وللصحفيين وغير ذلك من المواضيع الكثيرة المخصصة لما يسمى المناقشات المواضيعية.

وبدلا من إنشاء هياكل بيروقراطية وإجراء مناقشات بيروقراطية جديدة، ينبغي للأمم المتحدة أن ترد بفعالية، وعلى وجه السرعة، على حوادث العنف ضد المدنيين وتدمير المواقع المدنية أثناء الصراعات المسلحة. ومن المهم أن نسعى من أجل أن تمتثل جميع الأطراف امتثالا صارماً لقواعد القانون الإنساني الدولي ولمقررات مجلس الأمن ذات الصلة. إن السلوك المسؤول من جانب جميع الدول يشكل أقصر الطرق لحل جميع المشاكل.

السيد ليو زينمين (الصين) (تكلم بالصينية): يود الوفد الصيني أن يُعرب عن ترحيبه في جلستنا هذه، بالأمين العام، بان كي مون، وأن يشكره على البيان الذي أدلى به. ونود أن نُعرب عن شكرنا لوكيل الأمين العام، هولمز، على إحاطته الإعلامية وتقديرنا لكل ما يبذله من جهود وللكم الهائل من الأعمال التي يضطلع بها في الميدان منذ توليه منصبه لما يقرب من عام. كما نثني أيضا على هيئات الأمم المتحدة المعنية لما تضطلع به من أعمال في الميدان الإنساني على مدار السنين.

ظلت حماية المدنيين في الصراع المسلح تشكل بنداً تقليدياً بالنسبة للأمم المتحدة منذ إنشاء المنظمة. وقد أنشأ المجتمع الدولي لهذا الغرض إطاراً قانونياً وإنسانياً ودولياً كاملا نسبيا، مع أحكام شاملة ترد في الصكوك القانونية الدولية المعنية، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. ولا يزال مجلس الأمن ينظر في هذه المسألة لما يقرب من عقد وقد اتخذ العديد من القرارات بشأنها وقدم العديد من البيانات الرئاسية بخصوصها. وقد وفَّر كل ما سبق التوجيه اللازم للاضطلاع بالأنشطة العملية في مجال حماية المدنيين في الصراع المسلح.

ومع ذلك، فإنه بتغير أشكال الصراعات وظهور عوامل جديدة، ونتيجة لأوجه الترابط فيما بين القضايا المعقدة التاريخية والسياسية والإقليمية والدينية وتلك المتصلة بالموارد، ما زلنا نشاهد الحالة المحزنة التي تؤثر على العدد الكبير من السكان، المتضررين والمدمرين جراء الصراع المسلح. ونحن نحث بشدة أطراف الصراعات على الامتثال بشكل صارم للقانون الإنساني الدولي ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحماية الأرواح والممتلكات والمصالح المشروعة للمدنيين.

ومن أجل تحسين العمل في مجال حماية المدنيين في الصراع المسلح، من الضروري تعزيز التعاون الدولي وإفساح المجال بالكامل أمام الدور الذي تضطلع به الهيئات الدولية، والحكومة المعنية، والهيئات الإنسانية. ومن الضروري أن نشدد على مسألة الحماية والإغاثة الإنسانية وأن نكفل الامتثال لأحكام القانون الدولي، وأن نلفت الانتباه كذلك إلى منع نشوب الصراعات. وأود أن أشدد على النقاط التالية:

أولا، ينبغي أن يواصل مجلس الأمن الوفاء بمسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وأن يضطلع بدوره الفريد في حماية المدنيين. ومن الضروري تكثيف الجهود لمنع نشوب الصراعات وحلها ولبناء السلام، من أجل توفير بيئة آمنة للمدنيين، وهي التي تشكل، في نهاية المطاف، أكثر أنواع الحماية فعالية. وهذا يتطلب التعاون بين مجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، ولا يستطيع المجلس أن يضطلع بدوره الطبيعي في هذا الإجراء المتكامل إلا إذا عمل ضمن مجالات اختصاصه.

ثانيا، من الضروري أن نأخذ دائما بالاعتبار ضرورة احترام الدور الذي تضطلع به الحكومات في حماية المدنيين وأن ندعها تضطلع بهذا الدور. فالحكومات تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين التابعين لها. وفي حين يستطيع المجتمع الدولي والقوى الخارجية أن يقدما المساعدة اللازمة، يجب إتباع أحكام الميثاق عند القيام بذلك، كما يجب توخي العناية في عدم تقويض السيادة والسلامة الإقليمية للبلد المعني. وحتى عندما يكون من الضروري تقديم الدعم الخارجي فإن إرادة البلد المعني يجب أن تُحترم بشكل تام، كما يجب تفادي التدخل القسري. كما ينبغي أن يُسمح للأجهزة القضائية الداخلية للبلد المعني بالاضطلاع بدور أكبر في إنهاء حالات الإفلات من العقاب.

ثالثا، ينبغي الاضطلاع بأعمال الإغاثة الإنسانية بأسلوب صائب وفعَّال، وفقا لمبادئ العدالة والحياد والموضوعية والاستقلال. إن الإغاثة الإنسانية مهمة للغاية بالنسبة لحماية المدنيين، فهي تشكل صلة ربط لا غنى عنها في الجهود المبذولة لمواجهة أي حالة من حالات الصراع. ومع ذلك، من الضروري كفالة المصداقية والطبيعة الإنسانية لأعمال الإغاثة الإنسانية، التي ينبغي أن تمتثل لأحكام القانون الإنساني الدولي، كما ينبغي ألا تحل محل عملية تسوية الصراع أو العملية السياسية أو تتدخل فيهما. ومما يؤسف له أن بعض الهيئات تستخدم الإغاثة الإنسانية كذريعة للانخراط في أنشطة غير قانونية في مناطق الصراع.

رابعا، إن مفهوم المسؤولية عن الحماية ينبغي تفسيره وتطبيقه بأسلوب حصيف ودقيق. وترد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥ إيضاحات وأحكام مفصلة بخصوص المسؤولية عن الحماية، وتنص صراحة على أنه ينبغي للجمعية العامة أن تناقش هذه المفهوم. وينبغي ألا يصبح مجلس الأمن مجرد منتدى لتعميم هذا المفهوم أو الانخراط في أنشطة تشريعية مماثلة أخرى، لأن ذلك مهمة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي الوقت الحاضر لم ينضج هذا المفهوم بعد، ولدى الكثير من الدول الأعضاء شواغل كبيرة بخصوصه. وينبغي أن تجرى المناقشات ذات الصلة في إطار الجمعية العامة، ولا ينبغي أن يحكم مجلس الأمن مسبقا على نتيجة هذه المناقشات.

خامسا، ينبغي أن يواصل مجلس الأمن تناول مسألة حماية المدنيين في سياق صراعات محددة. لكل صراع أسبابه وسماته، ولا يمكن فصل الجهود التي تبذل لمعالجة المسائل الإنسانية، بما فيها حماية المدنيين، عن عملية السلام والوضع السياسي في صراع معين. فلا يجوز أن تعالج حماية المدنيين في معزل، كما لا يجوز أن تكون الأعراض الظاهرية محور تركيزنا الوحيد. ونظراً لأن آلية مجلس الأمن للنظر في شؤون كل بلدة على حدة أثبتت فعاليتها، ولتجنب تداخل العمل وتكراره، فإننا لا نحبذ إنشاء فريق عامل خاص لحماية المدنيين.

أخيراً، نحن مستعدون للعمل مع أعضاء المجلس الآخرين في السعي لتحقيق نتائج بناءة في مجال حماية المدنيين في الصراعات المسلحة من خلال الجهود الواقعية والفعالة.

السيد أرياس (بنما) (تكلم بالإسبانية): قبل كل شيء، اسمحوا لي أن أعرب عن امتناننا الخالص لكم شخصياً، يا سيادة الرئيس، ولوفد إندونيسيا على عقد هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. ونود أيضاً أن نعرب عن امتناننا على تقرير الأمين العام المفصل (S/2007/643)، والإحاطة الإعلامية التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، التي أبرزت الإلحاح الذي يجب أن يتسم به تصدينا لهذه المسألة.

وقد أكد مجلس الأمن مجدداً، في قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦) إدانته للأعمال الهجومية التي توجه عمداً ضد المدنيين بوصفها انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي

ومعايير حقوق الإنسان. وبمقتضى أحكام هذا القرار والمعايير المحددة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، يجب أن يضمن مجلس الأمن الامتثال للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في المناطق التي تنشر فيها بعثات حفظ السلام.

إن مجرد مناقشة هذا الموضوع تذكرنا بالضرورة بالفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي اعتمدنا من خلالها المسؤولية عن الحماية بوصفها معياراً لهذه المنظمة. فقبل مبادئ السيادة وسلامة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعلى نحو يتجاوزها، ينص هذا المفهوم بوضوح على أنه عندما لا تحمي الدول أو لا تستطيع أن تحمي حقوق مواطنيها، فإن المجتمع الدولي، وبالتالي الأمم المتحدة، يتحملان مسؤولية حماية حقوق هؤلاء المواطنين. واستخدام العنف الجنسي ضد المرأة كأداة للحرب أو كوسيلة سهلة لممارسة الضغوط السياسية مثال واضح على المواقف التي يتعين على المجتمع الدولي فيها أن يتخذ إجراءً ما. وفي هذا السياق، يجب أن نقيّم ونحلل نجاحنا، ويجب أن نعترف بأننا فشلنا في هذا المجال. ويجب أن تقوم هذه المنظمة، ولا سيما مجلس الأمن، باستعراض الأسلوب الذي نعالج به هذه المسألة.

فيما ترى بنما، يضع تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراع المسلح أساساً لمناقشة النهج الذي سنسلكه حيال هذه المسألة، بتوصيات محددة بشأن التصدي لهذه التحديات على نحو أكفأ. وتتضمن التدابير المحددة أنشطة معينة، مثل الإدراج المنتظم للمعلومات المتعلقة، في جملة أمور، بالعنف الجنسي والوصول إلى المساعدة الإنسانية، في التقارير التي نتلقاها. ويمثل هذا توجيهاً واضحاً تفتقر إليه ممارستنا الحالية.

بيد أنه يوجد عدد من الاقتراحات التي تحتاج لمزيد من الدراسة والمناقشة، لا سيما الاقتراح المتعلق بإنشاء فريق عامل معني بحماية المدنيين في الصراع المسلح، الذي ندعمه من حيث المبدأ. ولكن بالنسبة لهذا البند، أعتقد أن من الأفضل أن نفكر في أساليب عملنا قبل إنشاء هياكل جديدة. وإلا فإننا نجازف بعدم تحقيق هدفنا الرئيسي، المتمثل في أن نكون فعالين في حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح.

أخيراً، أود أن أشدد على أن جزءاً رئيسياً من جهودنا لحماية السكان المدنيين أن نقدم للعدالة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية و/أو انتهكوا القانون الإنساني الدولي. ولهذا السبب نكرر الإعراب عن دعمنا للمحكمة الجنائية الدولية للامتثال لمهمتها في وضع نهاية لإفلات المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم من العقاب.

السير جون ساورز (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبدأ بتقديم الشكر لكم يا سيادة الرئيس على إدراج هذه المسألة في جدول أعمالنا اليوم. وأرحب بحقيقة أن الأمين العام كلف نفسه عناء الانضمام إلينا اليوم وأشكره على بيانه. وأعتقد أن هذا يجسد التزامه ببذل المزيد لحماية المدنيين في الصراع المسلح. ونحن ممتنون أيضاً لتقريره (S/2007/643) الحاث على التفكير، وللسيد جون هولمز للعمل الذي قام به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وأعتقد أن مناقشة اليوم أظهرت أهمية هذه المسألة لجميع أعمال مجلس الأمن.

وكما يلاحظ تقرير الأمين العام، كان القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) نقطة تحول في أعمال المجلس المتعلقة بحماية المدنيين. والتحدي هو أن نبني على هذا الإنجاز. وترى المملكة المتحدة ثلاثة أدوار لمجلس الأمن، هي: أولاً، تحديد المعايير التي ستطبق لحماية المدنيين أثناء الصراع المسلح؛

وثانياً، ضمان نزاهة وفعالية بعثات الأمم المتحدة؛ وثالثاً، الضغط على الدول للوفاء بالتزاماتها، وإقناعها بفعل ذلك.

وأود أن أتناول الإطار المعياري والحاجة لتطبيق هذه المعايير. وسأبرز أيضاً بعض الحالات القطرية التي يتعين اتخاذ إجراء فيها.

أكد القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٥ بشأن المسؤولية عن الحماية. ويسلم القرار بالمسؤولية الأساسية للدول عن حماية مواطنيها، ولكنه يشدد أيضاً على أن المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية المشتركة عن مساعدة الدول على تحمل مسؤوليتها.

إننا نريد شراكة توفر فيها المساعدة الدولية للدول، على سبيل المثال، المساعدة على بناء القدرة القضائية أو إصلاح قطاع الأمن، لمساعدة هذه الدول على تعزيز قدرتها على ممارسة مسؤولياتها السيادية. ولكن، في الحالات الاستثنائية التي لا تستطيع فيها الدول حماية المدنيين، أو لا تحميهم من أخطر انتهاكات حقوقهم الإنسانية، فإن المجتمع الدولي لا يتمتع بحق التصرف فحسب، بل تقع على عاتقه مسؤولية أن يتصرف. ويمكن أن يكون هذا التصرف على هيئة أشكال عديدة، تتراوح من فرض عقوبات على المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى التدخل المباشر لحماية المدنيين، وينبغي أن يكون الإجراء دائماً متناسباً مع الانتهاك، وأن يتم اختياره بعناية.

هذا جزء من تحدٍ أوسع يتمثل في أن نصبح جماعيا أكثر قدرة على توقع الأزمات ومنع حدوثها، وأن نكون أكثر فعالية في إجراءاتنا عندما تنشأ هذه الأزمات. ولذلك، نحن بحاجة للبناء على المسؤولية عن الحماية من خلال تحسين قدرتنا في جميع جوانب حلقة الصراع.

ويتعين علينا أن نفعل أكثر قبل اندلاع الصراع، بأن نكون أكثر وعياً بالأزمات المحتملة ومستعدين للعمل من خلال مجموعة من الأدوات. وعمل المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية والأعمال الوحشية الجماعية والمستشار الخاص المعني بمنع نشوب الصراعات وحلها، أساسي لجهودنا. ونحن نرحب بهذه التعيينات. وانضم إلى زميلي البلجيكي في الإعراب عن الأمل في أن يتم تثبيت وظيفتيهما قريباً.

وعلينا أن نعمل أكثر أثناء الصراع، من خلال زيادة التأكيد على الوصول في مجال الشؤون الإنسانية ومنع الانتهاكات أو معاقبة مرتكبيها.

ويجب أن نعمل أكثر بعد انتهاء الصراع بأن نكون أفضل في عمليات تثبيت الاستقرار وبناء السلام. وعلى وجه الخصوص، كما اقترح رئيس وزراء بلدي جوردون براون، يتعين أن نطور القدرة على نشر قدرات مدنية دولية لبناء المجتمعات الممزقة، تماماً كما نستطيع نشر الوحدات العسكرية للمساعدة على حفظ السلام.

ويبين تقرير الأمين العام حجم المهمة التي نواجهها. ويقدم تفاصيل عن آفة العنف الجنسي، وهي مشكلة الشعور بالإفلات من العقاب والمثول أمام العدالة التي يعتقد مرتكبو العنف الجنسي أنهم بمنجاة منها. وإذا كانت الدول لا تستطيع أن توفر نظاماً للقانون والنظام قادراً على العمل، فإن ضمان إقامة العدالة يصبح مسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي. وهذا جزء لا يتجزأ من بناء السلام في المجتمعات بعد الصراع، وردع ارتكاب الجرائم في المستقبل. ولبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة دور هام أيضاً في التصدي للعنف الجنسي.

وفي الأجزاء الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، تنتشر الانتهاكات للسكان المدنيين على أيدي

المقاتلين المسلحين، وممارسة العنف الجنسي الوحشي والمتعمد أحد أمثلتها الخطيرة بشكل خاص. ويجب أن يُقدم للعدالة جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات، في القوات المسلحة والجماعات المسلحة غير المشروعة، لضمان تحقيق العدالة لضحاياهم وردع الآخرين. ولذلك، لدى تجديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في نهاية هذا العام، ينبغي أن نتأكد من اتخاذ إجراء أكثر فعالية، بما في ذلك دعم الاتفاق الأخير المبرم بين رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية للتصدي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، التي ارتكبت سابقاً أعمال الإبادة الجماعية، والجماعات الإثنية المسلحة الأخرى التي ترهب السكان المدنيين.

وما زال الصراع في دار فور يتسم بوقوع انتهاكات وحالات صارخة ومنتظمة لإساءة معاملة حقوق الإنسان وحالات انتهاك للقانون الإنساني الدولي. وإضافة إلى ذلك، ما زالت الحكومة في الخرطوم تتجاهل مطالب المحكمة الجنائية الدولية. بل إن أحد المتهمين ما زال وزيرا في الحكومة. والمطلوب من حكومة السودان أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأن تسلم الشخصين اللذين صدرت بحقهما لوائح اتهام. وسينظر المجلس في تلك المسألة بالتفصيل حينما يقدم لنا المدعي العام للمحكمة تقريرا الشهر المقبل.

وتتضمن تقارير الأمين العام توصيات جوهرية. وتوافق المملكة المتحدة على أن الأمم المتحدة بحاجة إلى أن تكون أكثر انتظاما في إدراج حماية المدنيين في التقارير التي تقدم لنا والولايات التي نعتمدها. وعلى المجلس أن يتلقى تقارير من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومن إدارة الشؤون السياسية، وكذلك من إدارة عمليات حفظ السلام، عندما ننظر في مسائل حفظ السلام، حيث تشكل الحماية أمرا أساسيا.

وعلاوة على ذلك، نتفق على أن الوصول المأمون والحسن التوقيت وبدون عائق لإيصال المساعدة أمر بالغ الأهمية. ونرحب بمبادرة مكتب منسق الشؤون الإنسانية بوضع آلية للرصد والإبلاغ. ونتفق على أننا بحاجة إلى إيلاء المزيد من التركيز على الإبلاغ بالعنف الجنسي وبسبل التصدي له، بما في ذلك فرض الجزاءات على مرتكبي هذه الأعمال.

وقبل كل شيء، يلزمنا أن نوحّد جدول الأعمال المتعلق بالحماية في أعمال المجلس وعبر دائرة الصراع. وذلك تحد كبير، ولكنه تحد يمكننا أن نتصدى له. وسنعمل مع الأمانة العامة وزملائنا في المجلس وغيرهم للمضي قدما بهذا الأمر.

أخيرا، أعلن تأييدي للبيان الذي سيدلي به لاحقا ممثل البرتغال بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

السيد ريبير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أشكر رئاسة المجلس على إتاحتها لنا هذه الفرصة للعودة إلى تناول المسألة البالغة الأهمية المتعلقة بحماية المدنيين في الصراع المسلح. ونشعر بالامتنان للأمين العام على التزامه نحو الموضوع ونقدر تقديرا كبيرا تقريره (S/2007/643). كما أود أن أشكر جون هولمز على الإحاطة الإعلامية المفصلة التي قدمها لنا من فوره.

منذ مناقشتنا الأخيرة بشأن هذا الموضوع، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر S/PV.5703)، تصرف المجلس استجابة لعدد من الحالات المحددة التي كانت مسألة حماية المدنيين تشكل فيها أمرا رئيسيا. وبموجب قرارنا ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، أسندت إلى القوة المختلطة في دار فور ولاية لحماية المدنيين ولتيسير أعمال موظفي تقديم المساعدة الإنسانية. ولا بد من النشر الكامل لهذه القوة. وبالمثل، وفي إطار قرارنا ١٧٧٨ (٢٠٠٧)، أسندت لبعثة الأمم المتحدة

في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى ولاية للحماية، بالترافق مع الاتحاد الأوروبي. وفي كلتا الحالتين، وضعت ولايتا الحماية في إطار الفصل السابع من الميثاق.

ويبقي المجلس قيد نظره الحالات الأخرى التي تتطلب حماية المدنيين، وهي حالات تتراوح من الصومال إلى العراق ومن جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أفغانستان. وبشكل عرضي، أود أن أؤكد هنا القرار الفرنسي – وتنفيذه – بمرافقة قوافل برنامج الغذاء العالمي إلى سواحل الصومال، اعتبارا من أمس.

وتمشيا مع المادة ٩٩ من الميثاق، ظل الأمين العام دائما يسترعي انتباهنا إلى معظم الحالات الخطيرة لانتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان. ونشعر بالامتنان له على مبادرته بزيادة تعزيز آلية المجلس للإنذار المبكر، على أساس الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية (قرار الجمعية العامة ٦٠/١) لاجتماع القمة العالمي عام ٢٠٠٥. ونرحب بتعيين السيد فرانسيس دينغ بمنصب المستشار الخاص لمنع وقوع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية، نظرا لأن في وسعه، إلى جانب الأمين العام، أن يتصرف بوصفه مركز اتصال لحماية المدنيين. كما نرحب باعتزام الأمين العام تعيين مستشار خاص لمسؤولية الحماية، هو السيد إدوارد لاك. والواقع أنه، بعد مرور ٢٠ عاما على نشأة المفهوم، بناء على مبادرة من فرنسا، آن الأوان للتنفيذ الملموس والكامل ولتحقيق آمال السكان المعرضين للخطر.

ويتضمن تقرير الأمين العام توصيات محددة ينبغي أن تمكن المجلس من العمل بصورة أكثر فعالية. وأود أن أتناول بعضاً منها.

بالنسبة للإجراء الأول، المتصل بسير الأعمال القتالية، يجب على المجلس أن يتذكر دائما أن احترام القانون الإنساني الدولي أمر إلزامي للجميع، بما في ذلك القوات غير الحكومية والشركات الأمنية الخاصة، وفي كل الظروف. وضمن أهم مبادئ للقانون الإنساني الدولي مبدءا التمييز والتناسب. ونشاطر الأمين العام قلقه حيال تبدد الاحترام لهذين المبدأين.

ونرى أيضا أنه لا يمكن توفير أي حماية مستدامة أو وقائية للمدنيين في سياق الإفلات من العقاب. وبالتالي فإن فرنسا تؤكد مجددا على دعمها لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وتشير على وجه الخصوص إلى أن المجلس طلب من حكومة السودان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، على أساس القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وكما ورد في التقرير، لا بد من تنفيذ أوامر القبض التي أصدرتها المحكمة.

أخيرا، نشاطر الأمين العام رأيه بالكامل بأن أطراف الصراع لا يمكنها، في سير أعمال القتال، أن تتجاهل الأضرار التبعية لبعض الأسلحة التي تستخدمها. ونؤيد التوصية المتعلقة بوضع صك ملزم قانونا لحظر إنتاج الذخائر العنقودية واستخدامها وتكديسها ونقلها.

وفي ما يتعلق بالإجراء الثاني، المتصل بالعنف الجنسي، فقد أتيحت لنا العديد من الفرص للإعراب عن قلقنا العميق – مؤخرا، خلال مناقشة المجلس التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر S/PV.5766) وخلال اعتماد اللجنة الثالثة لمشروع قرار قدمته الولايات المتحدة بعنوان ''القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك استخدامها كوسائل لتحقيق أهداف سياسية أو عسكرية''، الذي شاركت فرنسا في تقديم مشروع القرار. وانطلاقا من روح البيان الرئاسي (S/PRST/2007/40)، الذي اعتمده المجلس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، فإن فرنسا تؤيد الأمانة العامة في اعتزامها توخي الدقة بأكبر صورة ممكنة في إبلاغنا بالحالات المحتملة للعنف الجنسي.

الإجراء الثالث، المتعلق بإمكانية وصول المساعدة، يتسم بأهمية خاصة لفرنسا. ففي عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠، قدمنا أول قرارين للجمعية العامة يتناولان إمكانية الوصول إلى المدنيين وإنشاء ممرات إنسانية. ويشكل وصول موظفي المساعدة الإنسانية بدون عائق إلى المدنيين المحتاجين مطلبا رئيسيا حدده المجلس في قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦). ويجب على المجلس أن يكون مطلعا اطلاعا كاملا على العقبات التي تعترض تقديم المساعدة الإنسانية، ومن الناحية الأخرى - كما ذكر زميلنا الصيني - على التجاوزات أو المخالفات التي يمكن أن ترتكبها منظمات إنسانية عديمة الضمير. وفي ذلك الصدد، يشعر بلدي بالسرور لأن السيد هولمز يبلغ المجلس بصورة منتظمة بشأن مسألة إمكانية وصول المساعدة على حد السواء، شفويا، من خلال تقديم الإحاطات الإعلامية للمجلس مرتين في العام، وخطياً، من خلال مرفق لتقريره.

ورحب الأمين العام بالإجراء الذي اتخذه المجلس لمكافحة ويلات استخدام الأطفال جنودا وبشكل عام لمكافحة حالة الأطفال في الصراعات المسلحة. ويقوم نجاح ذلك الإجراء على أساس معلومات مفصلة قدمتها للمجلس السيدة كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة. كما يقوم على أساس النظر في تلك المعلومات من جانب الفريق العامل الذي نتشرف بتولي رئاسته، وإمكانية أن يقدم الفريق تقاريره للمجلس وأن يقترح اتخاذ تدابير محددة.

أخيرا، ومن خلال الإجراء الخامس، يقترح الأمين العام إنشاء فريق عامل لحماية المدنيين تابع لمجلس الأمن. وتؤيد فرنسا ذلك الاقتراح، الذي نفهم أنه سيأخذ شكل فريق للخبراء. كما يسرنا أن مكتب تنسيق المساعدة الإنسانية وإدارة شؤون نزع السلاح بدآ إجراء دراسة مشتركة لفحص الآثار التي تحدثها على أرض الواقع الولايات المتعلقة بالحماية والموكلة إلى عمليات حفظ السلام.

في الختام، أود أن أعرب مرة أخرى للأمين العام ولوكيل الأمين العام عن إعجابنا واحترامنا على التزامهما على ارض الواقع وإرادتهما على تعزيز وسائل عمل المجلس. وإننا سنضطلع بمسؤولياتنا.

السيد كومالو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يشكر الرئاسة الإندونيسية للمجلس على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. كما نشكر الأمين العام على اقتطاعه جزءا من جدوله الزمني المزدحم لمشاركتنا في هذه المناقشة. ونود أيضا أن نشيد بالسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، على تقديم إحاطة إعلامية للمجلس. ونتطلع إلى الإحاطة الإعلامية التي سيقدمها لاحقا ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية.

يمثل التقرير السادس للأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الوارد في الوثيقة S/2007/643، تذكرة قوية بأن حماية المدنيين في الصراع المسلح أصبحت أكثر إلحاحا منذ أن تناول مجلس الأمن هذه المسألة للمرة الأولى قبل ثمانية أعوام. ووفقا للتقرير، تشكل طبيعة الصراعات المسلحة المعاصرة تحديات جديدة وفريدة لحماية المدنيين وقد أثارت مسائل تتطلب مزيدا من الدراسة من جانب مجلس الأمن قبل الاستجابة بالشكل المناسب.

ولكن، بينما يجري استكشاف الاستجابة لهذه التحديات الجديدة لحماية المدنيين، من المهم فيما يتعلق بسير العمليات العدائية أن يكون هناك تقرير صحيح وواقعي عن الحالة في الميدان. فعلى سبيل المثال، مَن أنكر الهجمات على المدنيين، والتي تستدعي الإدانة القاطعة، استخدام الهجمات الانتحارية. وعندما كانت الهجمات الانتحارية تستخدم ضد

المدنيين الإسرائيليين، كانت تواجه بإدانة قاطعة من الجميع، بما في ذلك من جانب الفلسطينيين. ومنذ ذلك الحين تراجعت تلك الهجمات الانتحارية و لم تستخدم منذ وقت طويل، ولذلك، نأسف لأن التقرير لم يوضح ذلك.

وفي رسالة موجهة إلى مجلس الأمن، مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يؤكد السفير رياض منصور، المراقب الدائم لفلسطين، تراجع الهجمات الانتحارية. ويشير أيضا كذلك إلى أن

"استمرار تقديم التقارير، بما في ذلك الصيغة المعينة المستعملة، التي تتجاهل وجود هذا الاحتلال أمر غير مقبول. وبطبيعة الحال هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن الشعب المحتل معفي من احترام القانون الدولي، الذي ينبغي أن تكون له الأولوية في كل الظروف، ولكن لا بد من التشديد على أن أي نظر في الأوضاع والتطورات في هذا الشأن يجب أن ينظر إليها ضمن السياق العام للاحتلال، مع ما يستتبع ذلك دونما شك من آثار على كل جوانب الحالة في الميدان، والذي يبقى السبب الأساسي لهذا الصراع."

وحقيقة أن الهجمات الانتحارية ما زالت تستخدم ضد المدنيين في أفغانستان والعراق وسري لانكا والصومال، ما زالت تشكل تحديا للمجتمع الدولي.

وفي حالات الصراع، يتعين على الدول، وبدعم من الأمم المتحدة والجهات الإنسانية الفاعلة ذات الصلة، حماية المدنيين من الانتهاكات والتخفيف من آثار الحرب والحد من معاناتهم. ولهذا السبب، يود وفد بلدي أن يكرر التأكيد على أن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق كل دولة عن حماية مواطنيها وكل الأشخاص الخاضعين لسلطتها كما هو معلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وفضلا عن ذلك، من المهم أن يتواصل تقديم المساعدة الإنسانية وفقا لمبادئ الحياد والنزاهة، ويجب أن تسمح الأطراف بوصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين في الوقت المناسب وبدون أي عوائق.

ولعل أقسى وسائل الصراع وأكثرها بشاعة الاستخدام المنهجي للعنف على أساس نوع الجنس، وخاصة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. ولهذا السبب، فقد دعا وفد بلدي على الدوام إلى القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهره، بما في ذلك أثناء الصراعات وما يتصل بها من أوضاع.

وفي المناقشة المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن مؤخرا (انظر S/PV.5766 واستئناف ١)، شدد المجلس على إدانته المتكررة لكل أعمال العنف، بما فيها القتل، والتشويه، والعنف الجنسي، والاستغلال وسوء المعاملة في حالات الصراع المسلح. ودعا المجلس كل أطراف الصراع المسلح إلى وقف تلك الأعمال على الفور وإلى اتخاذ تدابير محددة لحماية النساء والفتيات من كل أشكال العنف. وشدد المجلس على الحاجة إلى وضع حد للإفلات من العقاب على تلك الأعمال، كجزء من النهج الشامل للسعي إلى السلام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية.

وبالإضافة إلى ذلك، من الأهمية بمكان، اتخاذ تدابير لكفالة توفير التدريب الكافي للأفراد على كل الاحتياجات المحددة للنساء والأطفال في كل جوانب عمليات حفظ السلام قبل نشرها. إن سياسة الأمم المتحدة المتمثل في عدم التسامح المطلق مع الانتهاكات يجب أن تطبق بشكل موحد، وينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق ومعاقبة الذين يرتكبون العنف على أساس نوع الجنس ضد النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح.

وفي المقام الأول، ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد على توفير جميع المساعدات اللازمة لضحايا الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، والذين عادة ما ينسون بعد نشر أخبار الجرائم المتعلقة بهم.

وإحدى النتائج الرئيسية الأخرى للصراعات هي موجة تشرد السكان غير المسبوقة داخل البلد وعبر الحدود. ويشير التقرير إلى أن القرار أصبح الخيار الوحيد أمام ٣٥ مليون شخص، وبذلك أصبح التشرد الموضوع الرئيسي في الصراع، مما يسبب تحديا إنسانيا كبيرا. ومن الجدير بالذكر، أن التقرير يشير كذلك إلى أن ظاهرة التشرد يمكن وجودها في أي مكان في العالم يشهد صراعا مسلحا، سواء في أفغانستان، أو سري لانكا، أو جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو في منطقة دارفور في السودان.

والتحدي التالي للمجتمع الدولي هو توطين السكان في الأقاليم التي تشردوا منها أثناء الحرب، ولكن تلك الأقاليم ربما تكون محتلة من جانب المنتصرين في الصراع. يجب معالجة تأمين حق العودة للاجئين والأشخاص المشردين داخليا بشكل آمن وبدون معوقات، من أجل استدامة السلام في المستقبل ومنع وقوع المزيد من العنف. وحق الناس في العودة إلى منازلهم السابقة وبلادهم مقدس ولا ينبغي المساس به إطلاقا.

وقد أكد مجلس الأمن في قراره ١٦٧٤ في (٢٠٠٦) من جديد على أهمية منع نشوب الصراعات المسلحة أو تجددها من خلال التشديد على ضرورة اتباع نهج شامل يتضمن تعزيز النمو الاقتصادي واستئصال الفقر والتنمية المستدامة والمصالحة الوطنية وسيادة القانون واحترام وحماية حقوق الإنسان. ويؤكد ذلك على المبدأ المتفق عليه بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مترابطة وينبغي أن تكون أساسا للأمن والرخاء الجماعيين.

وتعرب جنوب أفريقيا عن قلقها البالغ إزاء آثار الذخائر العنقودية غير المنفجرة على المدنيين، وخاصة الأطفال، الذين يتعرضون للتشويه وحتى القتل لفترة طويلة بعد انتهاء الحرب. وتشكل هذه الأسلحة عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين، وأمام العمليات الإنسانية وإعادة البناء والتنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى استعادة الظروف الاجتماعية الطبيعية، وتترتب عليها عواقب اجتماعية واقتصادية خطيرة ودائمة. وثمة حاجة إلى بذل جهود متسقة لوقف استخدام الذخائر العنقودية. ويتطلع وفد بلدي إلى إجراء مناقشات في الأمم المتحدة مستقبلا بشأن كيفية التصدي للأخطار التي تمثلها الذخائر العنقودية.

ومما يجعلنا نشعر بالارتياح أن تقرير الأمين العام تصدى للاتجاه المقلق والمتزايد على ما يبدو للهجمات التي يتعرض لها العاملون في الحقل الإنساني. إننا نرحب بقرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والموظفين الإنسانيين في مناطق الصراع. ويشير التقرير إلى أنه بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٥، تضاعف تقريبا العدد الكلي لأعمال العنف المرتكبة ضد العاملين في الحقل الإنساني. ويتعين على المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده إذا كان يريد حماية العاملين الإنسانيين الذين يشكلون في معظم الأحيان شريان الحياة الوحيد لضحايا الحرب.

وتشكل حماية المدنيين في الصراعات المسلحة أولوية مطلقة بالنسبة للمجلس وينبغي أن تبقى كذلك. ومن ثمّ، يرى وفد بلدي أن إيجاد حل مشترك لحماية المدنيين سوف يتطلب تعاون كل دولة عضو بلا استثناء. ونؤمن كذلك بأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة يمكن أن تعالج معالجة أفضل من خلال شراكة مع الآليات الإقليمية ومن خلال تعزيز الحوار والتعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية

الـذي مـن شـأنه أن يـسهم في مواجهـة التحـديات الأمنيـة المشتركة وضمان سرعة العمل في الميدان.

السيد سباتافورا (ايطاليـا) (تكلـم بالانكليزيـة): أولا وقبـل كـل شـيء، أود أن أشـكركم، سـيدي الـرئيس، علـى تنظيمكم هـذا النقـاش المفتـوح وعلـى اسـترعاء الانتبـاه مـرة أخـرى لهـذه المـسألة المركزيـة الـتي تـشكل، كمـا قـال ممثـل جنوب أفريقيا، أولوية مطلقة.

إن إيطاليـا تؤيـد تمامـا البيـان الـذي سيدلي بـه لاحقـا ممثل البرتغال بالنيابة عن الاتحـاد الأوروبي. وسـأكتفي بإضـافة بضع ملاحظات.

إننا نرحب بحرارة بتقرير الأمين العـام (S/2007/643) وبالإحاطـة الإعلاميـة الـتي قـدمها وكيـل الأمـين العـام هـولمز. ونـرحب بهمـا لأنهمـا يتسمان بـالتركيز والمنحـى العملـي. وإن وجـود الأمـين العـام بـين ظهرانينـا والبيـان المـوجز والعـاطفي الـذي أدلى بـه وتقريـره الجيـد تظهـر بوضـوح مـدى الأهميـة الكـبرى الـتي يحظـى بهـا بنـد حمايـة المـدنيين في الـصراعات المسلحة في جدول أعمالنا والتزام الأمين العام الشخصي بهـذه المسألة بالنيابة عنا.

لا شك في أن مجلس الأمن قد أحرز تقـدما كـبيرا في هذه المسألة. ولن أكرر ما قاله مـن سـبقني مـن المتكلمين عـن التقدم المحرز؛ بل يكفي أن نقـرأ الفقـرة ١٠ مـن تقريـر الأمـين العام. ولكـن إذا نقلنـا اهتمامنـا مـن مجلـس الأمـن إلى الميـدان، أتساءل عما إذا يمكننـا القـول إنـه قـد تم إحـراز تقـدم كـبير في الحالة في الميدان. وكما قال المتكلمون السابقون، وأعتقـد أننـا إذا اطلعنا عن كثب على تقرير الأمين العام، ستساورنا بعـض الشكوك حول ما إذا كـان هنـاك تقـدم. بـل إنـه، وفي الحقيقـة كمـا أعتقـد، ربمـا كانـت هنـاك بعـض الخطـوات إلى الـوراء. وأعتقد أننا يتعين علينا في المستقبل أن نتبـع نهجـا أقـل تمحـورا حـول مجلـس الأمـن لتحديـد النقـاط المرجعيـة، وأكثـر تمحـورا حول الميدان لتقييم ما إذا كانـت تلـك النقـاط المرجعيـة قـد تم بلوغها أم لا.

ومما لاشك فيـه أن جـدول أعمـال حمايـة المـدنيين قـد اكتسب زخمـا. وعلينا الآن أن نـبني علـى مـا تحقـق مـن تقـدم، وعلينا أن نقوم بذلك من خـلال، وأكـرر، مـن خـلال اعتمـاد نهـج عملـي. دعونـا نعـالج الـشواغل القويـة المتبقيـة مـن خـلال اقتراحـات فعالـة ومـستدامة. وكمـا قـال الأمـين العـام، إن تقريـره يـوفر إطـارا للعمـل، ويتـضمن سلـسلة مـن خمـس توصيات دقيقة ومركزة جدا. ولقد كـان وكيـل الأمـين العـام هولمز واضحا فيما يتعلق بالإجراءات التي ينبغي أن نـشرع في اتخاذهـا في الأسـابيع والأشـهر القادمـة. دعونـا نـضع تلـك الإجـراءات المقترحـة موضـع التطبيـق. ومـرة ثانيـة، إن الـذي على المحك هو مصداقيتنا.

إن التقريـر يرسـم صـورة مقلقـة لحـالات الـصراع في جميـع أنحـاء العـالم – تطـورات سـلبية في مجريـات الأعمـال العدوانية، وقيود علـى وصـول مـوظفي الإغاثـة أو منعهـم مـن الوصول إلى الناس المعرضين للخطر الـذين يجـدون أنفسهم في براثن الصراعات؛ واستعمال العنف الجنسي كأسلوب متعمـد من أساليب الحرب. وكما قيـل، هـذه تـذكرة قويـة لنـا جميعـا بأنـه ينبغـي ألاّ تغيـب عـن بالنـا حقيقـة أن أهـم شـيء في نهايـة المطاف هو مـا إذا يمكننـا أن نحقـق أهـدافنا وأن يكـون لهـا أثـر علـى الأرض بتـوفير المـساعدات الغوثيـة للـذين يعـانون في حـالات الـصراع. يجـب علينـا أن نبقـي نـصب أعيننـا دائمـا الصورة الأوسع.

وفي هذا الصدد، وإدراكا لما أخبرنـا بـه وكيـل الأمـين العـام هـولمز بخصوص وجهـات نظـره حـول إمكانيـة تـشكيل فريـق عامـل كمنتـدى عـادي لإجـراء مـشاورات حـسنة التوقيـت، فإننـا نؤيـد كـذلك بقـوة الاقتـراح الـذي تقـدم بـه الأمين العام بتشكيل فريق عمـل. وأود أن أضيف قليلا إلى

ما قاله السفير هولمز. أعتقد أنه ينبغي للفريق العامل أن يكون أداة لتعزيز النهج التشغيلي المتمحور حول العمل في الميدان. ولسوف يحدث الفريق العامل فرقا إذا أضاف قيمة إلى ذلك النهج. ونقدر حق التقدير ما قاله السفير هولمز عن آلية معززة للرصد والإبلاغ . وإذا سمحتم لي، أود أن أضيف أنني أشعر وأعتقد وآمل أن ما يعنيه هو ما نفهمه كرصد تطلعي – وليس قائمة بما حدث.

ومن ناحية عملية، دعونا نركز على تطوير إطار عمل للدفع بالعملية قدما. ونحن بحاجة إلى توفير الأدوات فيما يتعلق بالنقاط المختلفة.

أولا، بالنسبة لحفظ السلام، ينبغي أن تكون عمليات الأمم المتحدة مفوضة بولاية واضحة لضمان حماية المدنيين، وتقديم التقارير عنها فيما بعد. وننتهز هذه الفرصة لنرحب بالدراسة المشتركة التي أجراها مكتب منسق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام والتي تمت الإشارة إليها في تقرير الأمين العام.

ثانيا، بالنسبة إلى الوصول، هناك حاجة إلى أن يرفع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ المزيد من التقارير المنتظمة وفي الوقت المناسب، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن عن القيود الخطيرة المفروضة على الوصول إلى المدنيين. وكما قلت من قبل، نحن بحاجة أيضا إلى نظام رصد تطلعي ووقائي. ولا بد من استرعاء انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي تفرض فيها قيود على الوصول إلى المدنيين في أسرع وقت ممكن عند حدوثها. وسنقوم عندئذ بالرد وإيجاد الطرق الفعالة من الناحية العملية، وليس مجرد الكلام. وفي هذا الشأن، وكما قال متكلمون سابقون، نؤكد من جديد مبدأ أن يحاكم أولئك المسؤولون عن منع وصول موظفي الإغاثة الإنسانية إلى السكان المدنيين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أما بخصوص العنف الجنسي، فنود أن نذكّر بدور المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة المسؤولين عن الجرائم الفظيعة مثل الاغتصاب.

السيد تشي مينسون (غانا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب عن تقدير وفد بلدي للأمين العام على البيان الذي أدلى به وعلى تقريره السادس الشامل جدا (S/2007/643) عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وأود كذلك أن أعرب عن تقديرنا لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية على إحاطته الإعلامية.

من الأهمية بمكان في مناقشة هذا لموضوع، الذي يشكل واحدة من المسائل الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي، أن ننظر في وسائل منع نشوب الصراعات. ومعروف الآن بصورة واسعة أن تعزيز الأمن البشري والتنمية البشرية هو الأساس لمنع نشوب الصراعات. ومن شأن ذلك أن يضع في المقدمة الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي، بالعمل بالتعاون مع الحكومات المعنية والمجتمع المدني، بتعزيز معايير مقبولة للحكم والإدارة الاقتصادية وسيادة القانون في المناطق التي يحتمل أن ينشب فيها الصراع. وفي هذا الصدد، يود وفدي أن يشير إلى القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) وأن يؤكد ضرورة أن تأخذ الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها بنهج منسق وشامل في تعزيز النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة في المناطق الضعيفة. وللمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أيضا دور تضطلع به في هذا المجال. ونرى أن كثيرا من الصراعات كان يمكن تجنبها لو جرى بالفعل اتباع هذه الأفكار.

ولدى النظر في تقرير الأمين العام، نلاحظ الانخفاض النسبي في عدد الصراعات في العالم. غير أنه لا يوجد سبب للرضا بما تحقق نظرا لوحشية الصراعات المتبقية والفظائع التي تسببها، مما يجلب أسى وآلاما لا توصف على الملايين. ويبلغ

عدد اللاجئين في العالم ٩,٩ ملايين نسمة بينما يبلغ عدد المشردين داخليا رقما قياسيا هو ٢٤,٥ مليون نسمة. وفي هذه الأرقام تذكرة صارخة بما يواجه المجتمع الدولي من تحديات.

ورغم التسليم بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول والحكومات، فإن الحالة الراهنة تشير بوضوح إما إلى عجز الدول والحكومات في معظم الصراعات عن توفير هذه الحماية أو إلى عدم رغبتها في توفيرها. لذلك يقع على عاتق المجتمع الدولي واجب أدبي وقانوني عن توفير هذه الحماية على النحو الذي تؤكده الفقرتان ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١)، والذي يؤكده قرار المجلس ١٦٧٤ (٢٠٠٦).

وفي هذا السياق، يسرنا أن ننوه بالتقدم المحرز، كما يشير إليه تقرير الأمين العام، في إيجاد الإطار التنظيمي والخاص بصنع السياسات الضروري لتعزيز حماية المدنيين في الصراع المسلح، وذلك عن طريق جملة أمور منها تعزيز ولايات حفظ السلام لتغطي حماية المدنيين، وتعزيز ولايات الوساطة من أجل السلام، ومكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وفيما يتعلق بموضوع حفظ السلام والمساعدة الإنسانية، اللذين يؤديان أدوارا رئيسية في الحد من الصراعات ويقللان من نطاق المعاناة الإنسانية، يتمثل موقف وفدي في أن هاتين الأداتين، رغم اختلافهما، تدعم كل منهما الأخرى وتكملها. وبتعزيز ولايات حفظ السلام لجعلها أكثر قوة، قد يمكن أن نكفل ليس فقط الحماية المادية للمدنيين، وإنما أيضا تيسير تقديم المساعدة الإنسانية.

ولا غنى أيضا عن دور المحكمة الجنائية الدولية التي تقوم بوظيفتها كاملة في تطوير وإنفاذ القانون الإنساني الدولي وفي مكافحة الإفلات من العقاب. وبإصدار المحكمة مؤخرا أوامر اعتقال على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فيما يتعلق بالفظائع التي ارتكبها جيش الرب للمقاومة في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، تبعث برسالة إيجابية قوية مؤداها أن المجتمع الدولي لن يتسامح مع الإفلات من العقاب.

وفي مناقشة هذا الأمر، لا يسعنا أن ننسى بسالة الصحفيين في الإبلاغ عن هذه الصراعات. فبدون الالتزام والحس المهني لدى هؤلاء الصحفيين وأفراد وسائل الإعلام الذين يتعين أن يعملوا في ظل مخاطر كبيرة، قد يصعب اكتشاف مدى بعض هذه الصراعات والفظائع المرتكبة. ولذلك فإننا ندين دون تحفظ استهداف الصحفيين والإعلاميين عمدا وندعو الأطراف في الصراعات إلى الامتثال للقرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦).

وأخيرا، نود أن نعرب عن تأييدنا لجميع التدابير الرامية إلى تقييد استخدام الذخائر العنقودية وحظرها في نهاية المطاف، بالنظر إلى تأثيرها المدمر على المدنيين. وينم استخدام هذه الأسلحة عن انعدام الضمير وهو أمر لا يمكن قبوله. ونؤيد أيضا بقوة توصية الأمين العام بإنشاء فريق خبرة عامل رفيع المستوى لتيسير النظر في حماية المدنيين وتحليلها بشكل منهجي ومستمر.

السيد النصر (قطر): أشكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة الذي يعتبر جزءا من جهود المجتمع الدولي والمجلس المتواصل لتعزيز حماية المدنيين في مناطق الصراع، ولا سيما الفئات المستضعفة التي تشمل النساء والأطفال. وأود كذلك أن أتقدم بالشكر إلى معالي الأمين العام للأمم المتحدة على مشاركته معنا في هذه المناقشة الهامة، وإلى السيد جون هولمز،

وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، على إحاطته الإعلامية الهامة للمجلس.

على الرغم من الإدانات المتكررة للاستهداف المتعمد للمدنيين، وأعمال العنف والاعتداءات الموجهة ضدهم، والتشريد القسري للمدنيين، والحرمان المتعمد من وصول المساعدات الإنسانية، فما زال عالمنا يشهد تزايدا في المعاناة اليومية المأساوية للمدنيين في مناطق الصراعات المسلحة ومناطق الاحتلال الأجنبي، بما في ذلك التهجير الذي أصبح إحدى أبرز سمات الصراعات المسلحة المعاصرة والتي تدوم آثارها سنوات بل عقودا من المعاناة والحرمان والكفاح اليومي من أجل البقاء، وكذلك القتل الذي يتعرض له المدنيون عن طريق الخطأ في مناطق الصراع أو في المناطق التي تُجرى فيها عمليات عسكرية، قتل أناس أبرياء ذنبهم الوحيد هو وجودهم بقرب مناطق تعاني من الصراعات المسلحة. كل ذلك يدعو إلى ضرورة الطلب من جميع الأطراف في هذه المناطق أن تتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تعرض المدنيين للأذى وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

إن مبدأ المسؤولية في الحماية، كما تبلور في مؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٥، يؤكد بشكل أساسي أن هذه المسؤولية تقع على عاتق كل دولة في حماية مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها من أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وعلى الرغم من أن مبدأ ”المسؤولية في الحماية“ يعكس قيمة إنسانية نبيلة، إلا أنه من السهل أن يُستغل ويُساء استخدامه، مما يدعونا لتوخي الحذر في التعامل مع هذا المبدأ، فلا بد أن تكون أهدافنا غير مسيّسة، وأن تتجاوز المصالح الفردية، وتنمّ عن دوافع إنسانية بحتة.

لقد رصد تقرير الأمين العام تقدما في مجال تعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وفي هذا الصدد، نثني على جهود بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مناطق الصراعات المسلحة في عملهم المستمر لحماية المدنيين، وذلك على الرغم من نقص القدرات وانعدام الأمن الخطيرين اللذين أكدهما مقتل العديد من أفراد عمليات حفظ السلام في مناطق متفرقة تعاني من الصراعات. ونشير هنا إلى توصية الأمين العام التي نتفق معها تماما بشأن تعزيز دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وحول أهمية توفير الظروف الأمنية التي تتيح لهم تقديم هذه المساعدة. كما نثني على الدور الذي تلعبه المنظمات الإقليمية في مجال حماية المدنيين في مناطق الصراعات المسلحة، ونحثها على مواصلة دورها الهام في الوساطة، وحل النزاع، وحفظ السلام، بما في ذلك التدخل للحيلولة دون حرمان المدنيين الأبرياء في مناطق الصراعات المسلحة من المساعدة الإنسانية.

ولقد رصد تقرير الأمين العام اتجاهات مثيرة للقلق، كالاستهداف المتكرر للمدنيين الذي أصبح بمثابة الأداة لتخويفهم، والقتل عن طريق الخطأ الذي يحصد أرواح العديد من المدنيين الأبرياء نتيجة عدم الدقة في إصابة الأهداف والخطأ في تحديد الهوية. كل ذلك يدعو إلى أن نبذل جهودنا لكي نهيب بأطراف النزاع والقوات الدولية أن تحترم التزاماتها بالقانون الإنساني الدولي وبحقوق الإنسان.

إن ما يثير قلقنا كذلك ما رصده تقرير الأمين العام بشأن المخاطر التي يشكلها الصراع المسلح على كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقات، باعتبارهم أقل قدرة على الوصول إلى المساعدات. ومثال حي على ذلك ما تعرض له كبار السن والمعاقون في جنوب لبنان، الذين لم يتمكنوا من الفرار من القتال في عام ٢٠٠٦ وواجهوا خطر الإصابة والموت. وهنا، نؤكد على أهمية أن يحظى كبار السن والمعاقون باهتمام في إطار ما تبذله السلطات الوطنية والجهات العاملة في المجال الإنساني من جهود لحماية ومساعدة المدنيين.

إن كفالة الوصول إلى المساعدة الإنسانية هي أكبر التحديات التي تواجهنا اليوم. فكما عبر عنها الأمين العام في تقريره، هي الشرط الأساسي للعمل والحماية في المجال الإنساني، ووسيلة النجاة للمدنيين في مناطق الصراعات المسلحة، بما في ذلك مناطق الاحتلال الأجنبي. على الرغم من أن القانون الإنساني الدولي يُلزم أطراف النزاع بأن تأذن بالمرور السريع للمساعدة الإنسانية وتيسير وصولها للمدنيين المحتاجين، فإن الواقع يثبت الخرق الواضح لهذه الالتزامات الدولية، فعالمنا اليوم يشهد منعا تعسفيا لوصول المساعدات الإنسانية، ويأخذ هذا المنع أشكال متعددة، مثل الحواجز الداخلية المفروضة في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تقيد وصول المساعدات الإنسانية الحيوية وغيرها من الأمثلة التي نراها يوميا.

إن ما يدعو للقلق هو ما نشهده حاليا من تزايد لظاهرة الإفلات من العقاب في قضايا العنف الجنسي الموجه ضد الأطفال والنساء في مناطق الصراعات، سواء الجرائم المرتكبة من قبل أطراف الصراع أو من غيرهم من عناصر بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. إن التقارير تشير إلى أن الدول التي تشهد هذه القضايا تعاني من ضعف في مجالات التحقيق والمقاضاة، مما يؤكد الحاجة إلى أهمية توفير الدعم المالي والتقني المطلوب لتعزيز القدرات الوطنية في مجال إقامة العدالة في الدول التي تقع في ولايتها القضائية أفعال العنف الجنسي.

إن الآثار الإنسانية لاستخدام الذخائر العنقودية في الصراعات المسلحة أصبحت تحديا رئيسيا أمامنا اليوم فآثارها من قتل وتشويه وخراب لسبل العيش تمتد لسنوات لما ينتج عن استخدامها من تدمير للحقول والمحاصيل ومصادر دخل لجيل بأكمله، مما يدعو إلى تضافر الجهود لإنهاء استخدامها بشكل نهائي.

إن ما نحتاج إليه ليس آليات جديدة، إذ أن ذلك يمثل هدرا للوقت والجهد؛ فما نحتاج إليه على أرض الواقع هو التنفيذ الفعال لما تضمنته قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من إجراءات وتدابير لتحسين أحوال المدنيين في مناطق الصراعات المسلحة ومناطق الاحتلال الأجنبي، مؤكدين هنا على أن الأطراف في هذه الصراعات المسلحة، سواء كانت حكومات أو سواها، تتحمل مسؤولية الامتثال التام للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، باعتبار أن مسؤولية حماية المدنيين تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق الدول المعنية.

وأخيرا، نود أن نؤكد مجددا التزامنا الكامل بتعزيز وتوطيد حماية المدنيين في مناطق الصراع وفقا لقرارات مجلس الأمن بهذا الصدد.

السيدة ولكوت (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): شكرا سيدي الرئيس على تنظيم مناقشة هذا اليوم الهامة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على مشاركته في هذه الجلسة، وأن أعرب عن تقديرنا لوكيل الأمين العام السيد هولمز.

إن الناس، في كل بلد، يشتركون في الرغبة في حياة توفر الفرص لهم ولأبنائهم. ويريدون لأمتهم النجاح والازدهار وضمان الأمن الأساسي والعمالة وفرص التعليم، مما يبلي كل جيل به بلاء أحسن من الجيل السابق.

وهناك دول كثيرة في جميع أنحاء العالم تسعى جادة إلى تهيئة بيئة كهذه لمواطنيها، غير أن النظم القمعية والإرهاب والتطرف على الصعيد العالمي والفقر المدقع وغيرها من العوامل تحول دون تمكّن كثيرين من سد احتياجاتهم الأساسية وتضطرهم إلى العيش خائفين.

وقد ذكّرنا الأمين العام جميعا، في أحدث تقاريره عهدا عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بأن حماية

المدنيين ''هي واجب تمليه الاعتبارات الإنسانية والسياسية والقانونية، يعترف بالكرامة والقيمة المتأصلة في كل كائن بشري. إنها قضية توحدنا جميعا في مسؤوليتنا عن حماية المدنيين من الاعتداءات والتخفيف من وقع الحرب عليهم ومن حدة معاناتهم'' (S/2007/643، الفقرة ٣).

ومن هذا المنطلق، أودّ التعليق على بعض التحديات المطروحة في تقرير الأمين العام.

أولا، فلننظر في مسألة وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين. فكما ورد في التقرير، كثيرا ما يعوق انعدام الأمن والبنى التحتية وصول المساعدات الأمنية إلى مناطق النزاع. غير أن بعض الدول والفاعلين من غير الدول يمنعون، وصول المساعدة في بعض الحالات بصورة ظاهرة، بشن هجمات مباشرة ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية مما تستحيل معه تلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ. وفي أزمات كثيرة، لا تزال الهجمات المتعمدة على هؤلاء العاملين عائقا هاما للمعونات المقدمة لإنقاذ الحياة. ويجب أن نعمل كلنا معا لتوفير السلامة والأمن للعاملين في مجال الإغاثة فضلا عن المدنيين.

وفي دارفور، حيث يعتمد أكثر من ٤,٢ ملايين على شريان الحياة الذي يغذيه المجتمع الدولي، كثيرا ما تعوق إجراءات الحكومة وصول المعونة، بالرغم من وجود اتفاق وقعته حكومة السودان والأمم المتحدة في آذار/مارس، لإقامة علاقة عمل حسنة ولتوفير منبر لتناول المسائل موضع الاهتمام. إن عدم وجود موظفين رئيسيين من الأمم المتحدة، عاملين في المجال الإنساني، لتنسيق الاستجابة الدولية يزيد من صعوبة تقديم الوكالات الإنسانية المساعدة إلى محتاجيها في جنوب دارفور، الذين يتجاوز عددهم المليون.

وكذلك في بورما، إن القيود التي فرضها النظام على وكالات المساعدة الإنسانية حملت لجنة الصليب الأحمر الدولية وبرنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز إلى إغلاق مكاتبهما، مما حرم مواطني بورما المحتاجين.

وفيما يتعلق بمناقشات التقرير للحالة في أفغانستان والعراق، أريد أن أبيّن بوضوح أن الولايات المتحدة تذكّر جميع أطراف الصراع بواجبها، بمقتضى القانون الدولي الساري، بأن تدع وتسهّل مرور الغوث الإنساني، قدر المستطاع، ليصل إلى المدنيين المحتاجين. ونحث جميع الدول على الانصياع لهذه الواجبات الهامة. ونؤيد ملاحظة الأمين العام القائلة إن وكالات تقديم المساعدة الإنسانية لا يمكنها مساعدة أناس لا تستطيع الوصول إليهم.

أما التحدي الثاني، فهو منع العنف الجنسي في حالات الصراع. والولايات المتحدة تدين العنف الجنسي كأداة للسياسة وتناشد جميع الدول الأعضاء أن تضع حدا لهذا الظلم الصارخ. ونشيد باعتماد اللجنة الثالثة للجمعية العامة مؤخرا مشروع قرار يدعو الدول إلى وضع حد للإفلات من العقاب بملاحقة وبمعاقبة مرتكبي الاغتصاب أو غير ذلك من أنواع العنف الجنسي لتعزيز أهداف عسكرية أو سياسية، وإلى حماية الضحايا وتقديم الدعم لهم وإلى إعداد وتنفيذ استراتيجيات شاملة خاصة بمنع الاغتصاب والمحاكمة عليه.

وقد ردّت الولايات المتحدة بعدة طرق على العنف المستشري، غير المقبول ضد المدنيين. وبناء على توصية الوزيرة رايس، تقوم وزارة الخارجية الأمريكية ووكالة التنمية الدولية بتنفيذ مبادرة لاستهداف خمسة مجالات استراتيجية رئيسية، للمساعدة على التصدي لمسألة العنف القائم على أساس الجنس، بما في ذلك اللجوء إلى القضاء وبذل جهود لرصد حقوق الإنسان، وإتاحة الحصول على الانتفاع بمعلومات دقيقة، وتوفير الحماية بما في ذلك الرعاية السريرية.

وتقدم وزارة الخارجية أيضا الدعم لبرامج تركز على منع العنف على أساس الجنس والرد عليه بالنسبة للاجئين السودانيين من دارفور إلى تشاد. وتحث الولايات المتحدة جميع الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات ملموسة مشابهة لتلك، لوضع حد لإفلات مرتكبي الاغتصاب من العقاب واستخدامه كأداة من وسائل الحرب.

والتحدي الثالث هو تعزيز حماية اللاجئين وتهيئة الحد الأقصى من الفرص للاجئين والنازحين داخليا للاعتماد على الذات. وستظل الولايات المتحدة تدعم الردود الدولية الحازمة والفعالة في الأزمات الإنسانية. ولسوء الحظ، لا تزال أنواع الصراع المتكررة تدفع أعدادا كبيرة من المدنيين إلى النزوح القسري. إن النزوح المتجدد في الصومال وشرق الكونغو وإقليم دارفور السوداني ما هو إلاّ تذكير مأسوي بالخطر الذي يواجه المدنيين الذي يُستهدفون عمدا أثناء الصراع المسلح.

وحيثما يدفع الصراع المدنيين إلى الهرب والبحث عن مكان للجوء، نحن نعمل جادين مع الحكومات الأخرى لتوفير الحماية للمحتاجين.

وتظل الولايات المتحدة أكبر مقدم منفرد للمساعدة الإنسانية إلى العراقيين. وفي الفترة الفاصلة بين عام ٢٠٠٣ وأواخر هذا العام، سنكون قد قدمنا نحو بليون دولار من المساعدات الإنسانية إلى العراقيين، سواء في العراق أو في البلدان المجاورة. ووفرنا نحو ٢٠٠ مليون دولار عام ٢٠٠٧ لمساعدة المشردين العراقيين، بما في ذلك المساهمة بـ ٣٩ مليون دولار حتى اليوم في النداء المشترك بين مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تعليم الأطفال العراقيين في الأردن وسورية. وخلال العام الماضي قامت الولايات المتحدة أيضا بتعزيز معالجة عملية إعادة توطين اللاجئين العراقيين، بما في ذلك توسيع نطاق مرافق المعالجة وتعيين وتدريب الموظفين لمعالجة طلبات اللاجئين العراقيين في الأردن وسورية ومصر ولبنان وتركيا. والآن، وبعد أن وضعنا تلك المرافق وعيّنا أولئك الموظفين، نأمل أن نستقبل ما لا يقل عن ٠٠٠ ١٢ من اللاجئين العراقيين خلال السنة المالية القادمة.

وما زالت الولايات المتحدة تسعى إلى وضع نهج شاملة لتسوية حالات اللاجئين المحميين من خلال دعم الحلول الدائمة. كما نسعى إلى وضع نهج مبتكرة لوضع استراتيجيات لتوفير سبل كسب الرزق والاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الفرص المتاحة لتمكين اللاجئين وجعلهم يعتمدون على أنفسهم.

وندعو الدول الأعضاء إلى تجديد التزامها باحترام الحق في اللجوء، وحماية المدنيين من العودة القسرية، وإيجاد حلول دائمة للاجئين. وتشعر الولايات المتحدة بالفخر لمساعدتها نحو مليون لاجئ أفريقي على العودة إلى ديارهم طوال السنتين الماضيتين.

رابعا، وفي ما يتعلق بمكافحة الاستهداف المتعمد للمدنيين، يشدد تقرير الأمين العام بصورة صائبة على أهمية مبدأي التمييز والتناسب. وفي القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، ذكر المجلس بأن الاستهداف المتعمد للمدنيين في حالات الصراع يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، وأعرب مجددا عن إدانته لمثل هذه الممارسات بأشد لهجة ممكنة، وطالب جميع الأطراف بوقف هذه الممارسات فورا.

غير أننا كثيرا ما نرى الأطراف في الصراعات المسلحة تلجأ إلى الاستهداف المتعمد للسكان المدنيين كوسيلة لنشر بيئة من الخوف. وقد شهدنا، على سبيل المثال، الخسائر البشرية للهجمات الإرهابية في أفغانستان. ويفيد تقرير الأمين العام، الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عن الحالة في أفغانستان، أن البلد تعرض لأكثر من

١٠٠ هجوم انتحاري في الفترة الفاصلة بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس من هذا العام، أدت إلى مصرع أكثر من ١٤٥ مدنياً. ويشير التقرير أيضا إلى الشواغل المتعلقة بالخسائر الثانوية من المدنيين الناجمة عن العمليات العسكرية.

وفي العراق وأفغانستان وغيرهما من الأماكن في العالم، نواجه أعداء قساة لا يكنون أدنى احترام لحياة البشر ولا يتبعون أي قاعدة من قواعد الاشتباك. وفي عملياتنا العسكرية نقوم بكل ما بوسعنا القيام به لتفادي إزهاق أرواح الأبرياء. ويساورنا قلق بالغ إزاء وقوع إصابات في صفوف المدنيين ونتعمد الحيطة والحذر للتقليل إلى أدنى حد من الخطر على السكان المدنيين. وفي أفغانستان، تتربع مسألة سقوط الضحايا من بين المدنيين على رأس قائمة شواغل قائدي القوة الدولية للمساعدة الأمنية وعملية الحرية الدائمة التابعتين لحلف شمال الأطلسي. وفي كل مرحلة من مراحل عملية ما، ابتداءً من الشروع في التخطيط لها وحتى البدء فيها، تُتَّخذُ جميع الاحتياطات للتقليل من المخاطر على المدنيين إلى أدنى حد ممكن. وإذا وُجد أن العمليات تشكل خطرا كبيرا على المدنيين، فسيتم تغيير العمليات أو إلغاؤها. وكما ذكر الأمين لحلف شمال الأطلسي، ''إذا لم نستطع القضاء على عدونا اليوم دون إلحاق الضرر بالمدنيين، سيتيح لنا عدونا الفرصة للقيام بذلك غدا''.

وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٧، وقع نحو ٢٥٠٠ من الحوادث التي اشتبكت فيها قوات حلف شمال الأطلسي مع العدو. ومن بين تلك الحوادث، كان هناك ٣٤ حادثة سُجلت فيها إصابات بين صفوف المدنيين، ولم تقع سوى أربع منها خلال عمليات جرى التخطيط لها عمدا. وعلى الرغم مما يُتخذ من احتياطات، يمكن أن تحدث إصابات في صفوف المدنيين، وهي تقع بالفعل في منطقة من مناطق الحرب. وعندما يحدث ذلك، يعمل القادة مع حكومة أفغانستان والأمم المتحدة على القيام باستعراضات في أعقاب العملية بغية الحيلولة دون وقوع حوادث مماثلة في المستقبل. وفي تناقض صارخ مع ذلك، تقوم الجماعات الإرهابية في أفغانستان والعراق وغيرهما من الأماكن بتعمد استهداف المدنيين، مما يشكل انتهاكا فاضحا للمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي. وقد آن الأوان منذ وقت طويل كي تقوم جميع الدول الأعضاء باعتماد سياسة عدم التسامح مطلقا مع الجماعات الإرهابية التي تتعمد استهداف المدنيين أو تعريضهم للخطر من أجل نشر الخوف وزعزعة استقرار المجتمعات.

خامسا، وفي ما يتعلق بمعالجة الأثر الإنساني للذخائر العنقودية، من الهام أن نسلط الضوء على اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة، الذي عُقد في الأسبوع الماضي في جنيف، لإعطاء التعليمات للخبراء الحكوميين بغية ''التفاوض بشأن تقديم اقتراح يتعلق بالتعجيل في معالجة الأثر الإنساني للذخائر العنقودية، بالاقتران مع تحقيق التوازن الصحيح بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية''. وتعتقد الولايات المتحدة بأن الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة هي الإطار المناسب لتناول تلك المسألة لأنها معدّة على نحو فريد لتحقيق ذلك التوازن بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية. غير أن الولايات المتحدة تؤمن بأن الذخائر العنقودية مازالت تشكل أسلحة مشروعة عندما تُستخدم بصورة مناسبة ووفقا للقانون الإنساني الدولي الساري.

في الختام، تشيد الولايات المتحدة بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وتتطلع إلى استعراض توصيات التقرير والنظر فيها. غير أننا نلاحظ، هذه المرة، أن مجلس الأمن، عندما يواجه حالات خاصة تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، يكون قادرا على وضع استجابات تعالج خصوصية التهديد المعني بالأمر،

وراغبا في ذلك. وهكذا، فاعتماد نهج واحد مناسب للجميع – على سبيل المثال، البيانات التي تقول بأن مجلس الأمن ينبغي أن يعتمد في جميع الحالات أحكاماً من نوع معين – قد لا يشكل أكثر السبل نجاعة لتمكين المجلس من المضي قدما.

ومن الأمثلة على ذلك أنه، بينما نتفق مع التقرير على أن النزاع بشأن حيازة الأرض يمكن أن يؤدي إلى نشوب الصراعات ووقوع الانتهاكات عندما يُطرد المدنيون من ديارهم ويتم الاستيلاء على ممتلكاتهم، ليس من الواضح لنا بنفس القدر أن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي تكليفها في جميع الحالات بمعالجة تلك المسائل بالطريقة المحددة في التقرير.

أما في ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فنعتقد أنه من الهام لتوصيات من ذلك النوع أن تميز في المستقبل بين مواقف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي اختارت ألا تصبح أطرافا فيه. فالدول المختلفة لها آراء مختلفة بشأن أفضل آلية لمكافحة الإفلات من العقاب، وينبغي ألا نفترض أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بمكانة امتيازية في الترتيب الهرمي للأدوات المتاحة لمكافحة الإفلات من العقاب.

وتقدر الولايات المتحدة جهود مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فضلا عن اهتمامه بإبقاء المجلس على إطلاع وموافاته بالمعلومات بشأن ذلك الموضوع الهام. ونرحب بفكرة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المتمثلة في دعوة أعضاء مجلس الأمن لحضور إحاطات إعلامية للمكتب بشأن الحالات التي ينظر فيها المجلس، غير أننا غير مقتنعين بضرورة تشكيل فريق عامل رسمي.

في الختام، تود الولايات المتحدة أن تشيد بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وشركائه في مجال العمل الإنساني على عملهم القيم في تقديم المساعدة لإنقاذ الأرواح والدفاع عن حماية المدنيين، لا سيما الأطفال والنساء والمسنين وغيرهم من الفئات الضعيفة.

السيد ماتولاي (سلوفاكيا) (تكلم بالانكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أعرب عن امتنان وفد بلدي للأمين العام على مشاركته في هذه الجلسة، التي تؤكد التزامه القيِّم بهذه المسألة. كما أود أن أشكر السير جون هولمز على إحاطته الإعلامية المفيدة.

وتؤيد سلوفاكيا تماما البيان الذي سيلقيه ممثل البرتغال لاحقا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

واعتبارا لما يساورنا من قلق بالغ إزاء حالة الملايين من الناس الواقعين في براثن حالات الصراع في جميع أنحاء العالم، ندعم تماما الجهود المتواصلة الرامية إلى تعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، لا سيما النساء والأطفال، وفقا للمعايير الدولية القائمة. وفي ذلك الصدد، ندعم تماما تنفيذ الالتزامات التي قطعت في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي الذي عقد عام ٢٠٠٥، فضلا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، بما فيها القراران ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦).

ويرحب وفد بلدي بآخر تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الوارد في الوثيقة S/2007/643، ويمكنه دعم التوصيات الواردة في التقرير المذكور.

من الواضح أن المعلومات الواردة من مناطق الصراعات تفيد بوجود فجوات كبيرة في التنفيذ العملي للصكوك القانونية القائمة المعنية بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، لا سيما اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. وعلى الرغم من الجهود المشتركة للمجتمع الدولي برمته وجميع ما اتخذه هذا المجلس من

خطوات هامة لتحسين الحماية ، بما في ذلك من خلال القرارات التي اتخذها مؤخراً بشأن السودان/دارفور، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والمنطقة دون الإقليمية، نشهد استمرار شن هجمات متعمدة على المدنيين، ناهيك عن الهجمات على الأفراد العاملين في المجال الإنساني، والاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي – التي كثيراً ما تستخدم كسلاح حربي – والاختطافات، واستخدام الجنود الأطفال في العديد من حالات الصراع.

ونشاطر الأمين العام رأيه بالكامل بأنه في الحالات التي لا نتمكن فيها من منع نشوب الصراع المسلح، فإن حماية المدنيين هي الأولوية القصوى للمجتمع الدولي برمته، ويجب أن تبقى كذلك.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشيد بأفراد قوات حفظ السلام الذين يواجهون خطر الموت في عملهم لتوفير الحماية للناس في مناطق الصراع. كما تؤيد سلوفاكيا العمل الدؤوب لوكالات الأمم المتحدة والوكالات الأخرى، لا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الإنسانية، التي تبذل قصارى جهدها لتوفير المساعدة للسكان في مناطق الصراعات، بمن فيهم حوالي ١٠ ملايين لاجئ وما يزيد على ٢٤ مليون مشرد.

وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد على أن منع وصول المساعدات الإنسانية أمر غير مقبول. ولأننا نشعر بقلق عميق إزاء القيود الواسعة النطاق المفروضة على المنظمات الإنسانية في العديد من حالات الصراع، فإننا نكرر مجددا دعوتنا إلى الحكومات والأطراف الأخرى في الصراعات أن ترفع القيود وأن تيسّر عمل المنظمات الإنسانية.

ولعل أعمق قلق لا يزال يساورنا هو المرتبط بالعنف الجنسي المنتشر الذي غالبا ما يكون مستمرا، لا سيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومما يثير القلق حقا التقارير التي تفيد بأن ما يزيد على ٤ ٥٠٠ حالة اغتصاب ارتُكبت في مقاطعة جنوب كيفو وحدها خلال الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠٠٧ ، وخاصة التقارير عن مشاركة بعض عناصر القوات الحكومية في هذه الجرائم .

وتدين سلوفاكيا بشدة هذه الجرائم وتؤيد تأييدا تاما استخدام كل الوسائل المتاحة لوضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب، بما في ذلك، وحيثما كانت هناك ضرورة، عن طريق اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية والتدابير المحددة الهدف التي يتخذها مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، نكرر تأكيدنا أيضا على دعمنا الكامل لسياسة عدم التسامح المطلق مع الجرائم التي يرتكبها العاملون في الأمم المتحدة.

ونعتقد بأنه يجب على السلطات الوطنية والمجتمع الدولي بأسره أن يتخذ إجراءات أكثر فعالية إزاء الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين في الصراعات المسلحة ، بما في ذلك الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى. وينبغي للتدابير التي تتخذها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى التي تعمل في الميدان أن تقوم على تحليل ورصد أفضل تركيزا وأكثر مصداقية وفعالية.

ولذلك، تؤيد سلوفاكيا اقتراح الأمين العام بإنشاء فريق عامل بشأن حماية المدنيين تابع لمجلس الأمن.

السيد فوتو – برناليس (بيرو) (تكلم بالاسبانية): السيد الرئيس، أود، في البداية، أن أشكركم على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. كما أود أن أعرب عن امتناني لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، السيد جون هولمز، على الإحاطة الإعلامية التي

قدمها، وأن أعرب عن التقدير للعمل الذي يقوم به مكتبه لتحسين حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وترحب بيرو بتقرير الأمين العام السادس عن هذا الموضوع (S/2007/643)؛ فهو تقرير عالي الجودة. وهو يعرض صورة للتطورات الإيجابية والمشاكل الجديدة والمتواصلة التي تؤثر على المدنيين في حالات الصراع المسلح. ويقدم إلى مجلس الأمن توصيات هامة لتوفير الحماية لهم.

وفي هذا السياق، نشعر بقلق إزاء الاستعراض الذي يقدمه التقرير عن أوضاع المدنيين في الصراعات المسلحة. فعلى الرغم من أن هناك انخفاضا مشجعا في عدد الصراعات، فإن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في الصراعات المسلحة التي تدور اليوم تزايدت، والسكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، لا يزالون الضحايا الرئيسيين. وفي الكثير من الحالات، تكون النساء والأطفال تحديدًا الأهداف المباشرة للهجمات، وضحايا العنف الجنساني والجنسي الذي يُرتكب في جو من الإفلات شبه الكامل من العقاب. والمخاطر التي يواجهها السكان المدنيون في الصراعات في أماكن مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وغزة والعراق ودارفور وتشاد وأفغانستان، وهذا غيض من فيض، توضح أنه على الرغم من النوايا الحسنة للمجتمع الدولي ومجلس الأمن، وحتى الحكومات المعنية، فإن السكان المدنيين لا يزالون يفتقرون إلى الحماية الكافية. وفي هذا الصدد، ترى بيرو أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يستمر في تعزيز الإجراءات الفعالة والممكنة لضمان حماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم في خضم الصراعات المسلحة، وكذلك حماية المشردين واللاجئين.

وأود أن أبدي بضعة تعليقات بشأن التوصيات الواردة في التقرير. أولا، نتفق مع الأمين العام على أن ضمان وصول المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين المتضررين من الصراعات شرط أساسي لحمايتهم. ووفقا للقانون الإنساني الدولي، فإن على أطراف أي صراع أن تسمح وتسهّل وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين المحتاجين بدون عوائق. وبكل أسف، فإن الواقع يبين أن وصول المساعدات لا يزال غير آمن ولا يتم في الوقت المناسب وتعترضه العوائق. وهذا يعني أن الملايين يُحرمون من المساعدات الهامة جدا لبقائهم على قيد الحياة.

وبناء على ذلك، نؤيد ما ورد في الإجراء الثالث ''إمكانية وصول المساعدة''، ولا سيما الإشارة إلى جعل منسق الإغاثة الطارئة يبلغ المجلس بصورة منهجية بحالات المخاوف الجديدة المتعلقة بإمكانية وصول المساعدة، بما في ذلك من خلال الإحاطات الإعلامية النصف سنوية وفي شكل ملحق بتقارير الأمين العام عن هذا الموضوع.

ثانيا، إن تقرير الأمين العام ينوّر الأذهان بالإشارة إلى أن النساء والأطفال لا يزالون الضحايا الرئيسيين لأعمال العنف في الصراعات المسلحة، وإلى أن أطراف الصراع المسلح تستخدم بصورة متزايدة الاستغلال الجنسي واغتصاب النساء والفتيات كسلاح حرب.

وتنضم بيرو إلى رافضي العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح. وتتفق على أننا لا بد لنا من اتخاذ إجراءات حازمة على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل إنهاء تلك الممارسات عن طريق السياسات والبرامج التي تعزز مكافحة العنف. ونرى أيضا أن من المهم للمجتمع الدولي أن يدعم تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وأن يقوم الأمين العام بالإبلاغ عن التقدم المحرز في تعميم منظور جنساني في بعثات حفظ السلام. كما نؤيد ما ورد في الإجراء الثاني ''العنف الجنسي''، وبصفة خاصة في ما يتعلق بإحالة الحالات التي تقع فيها حوادث اغتصاب خطيرة وغيرها من أشكال العنف الجنسي إلى المحكمة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك،

على الدول أن تتحمل، كأولوية، مسؤولياتها في محاكمة ومعاقبة الذين يرتكبون هذه الجرائم، كمنهج شامل نحو العدالة والسلام والمصالحة الوطنية.

ثالثا، الإجراء الرابع ''الإسكان والأرض وحقوق الملكية''، هام جدا، لا سيما القيام بشكل منهجي بإدراج نصوص في القرارات تتصل بحق المشردين واللاجئين في العودة إلى ديارهم ومواطنهم الأصلية وبرفض نتائج التطهير العرقي أو العنف الطائفي، وكذلك تكليف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة بمهمة الحيلولة دون الاستيلاء غير القانوني على الأراضي والممتلكات التي يتخلى عنها اللاجئون والمشردون ومصادرتها، ودعم إصدار وثائق إثبات الملكية في حال ضياع تلك الوثائق أو تلفها.

رابعا، نتفق مع الأمين العام على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يطلب إلى أطراف النزاع والقوات المتعددة الجنسيات التي خولها المجلس بأن تمتثل بالتزاماتها وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، نؤيد الإجراء الأول ''سير الأعمال القتالية'': ونعتقد أن من المهم أن تقدم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات المختصة تقارير عن الخطوات المتخذة لكفالة حماية المدنيين أثناء سير الأعمال القتالية.

خامسا، نتفق على أنه يجب علينا أن نضع حدا لما يترتب على الذخائر العنقودية من عواقب إنسانية وخيمة. فحالات مثل كمبوديا وكوسوفو وجنوب لبنان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التي يرد ذكرها في التقرير تنبئ بالكثير عن الأضرار التي تخلفها هذه الأسلحة، إذ أنها تستمر في تشويه المدنيين بعد انتهاء الصراع، وتمنع عودة المشردين واللاجئين إلى بيوتهم، وكذلك التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق المتضررة.

ومما يشجعنا أن رد المجتمع الدولي كان إيجابيا، مبيّنا إرادة سياسية واضحة للتحرك نحو إيجاد حل. ولا بد لنا أن نعتمد صكا ملزما يحظر الذخائر العنقودية التي تلحق أضرارا غير مقبولة بالسكان المدنيين.

وفي ضوء الحالات التي يصفها التقرير، من الضروري التأكيد مجددا على مسؤولية الأمم المتحدة عن الدفاع عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ومواصلة إعطاء الأولوية لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ومن المهم السعي إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٦٧٤(٢٠٠٦)، الذي يشمل أحكاما أساسية لتحسين النظام الدولي لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، بما في ذلك المسؤولية عن حماية السكان من جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

إن اقتراح الأمين العام، الوارد في الإجراء الخامس بشأن إنشاء فريق عامل من الخبراء ، تابع للمجلس، معني بحماية المدنيين، فكرة ينبغي أن تُدرس بعناية. لكننا نعتقد أن من المهم، في الوقت الحاضر، أن تشمل التقارير عن الصراعات المسلحة، المدرجة في جدول أعمال المجلس، معلومات عن حماية المدنيين. كما ينبغي تنشيط آليات إنذار المجلس، بما في ذلك آلية الأمين العام، بغية حماية السكان المدنيين.

وأخيرا، يجب أن نقر بأن تعزيز حماية المدنيين بعد توقف الصراع يستلزم القيام بإجراء حاسم لبناء مؤسسات مستدامة في البلدان المتضررة، بغية مكافحة الإفلات من العقاب، وتوطيد الاستقرار وتهيئة الظروف للإدارة التي تمكن من الحد من الفقر وتوفير الفرص للرفاه والتنمية.

السيد أوكيو (الكونغو) (تكلم بالفرنسية): قبل كل شيء، أود أن أرحب بوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وأن أشكره على

إحاطته الإعلامية المفيدة بشأن التقرير الوافي للأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2007/643). وإننا نرحب أيضا بالمدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية، وهي منظمة، كما نعلم جميعا، تفعل الكثير لمساعدة ودعم الضحايا الذين يشكلون محور شواغلنا اليوم.

إن وفد بلدي يؤيد تأييدا كاملا البيان الذي سيلقيه السيد غاسبار مارتنز، الممثل الدائم لجمهورية أنغولا، باسم مجموعة الدول الأفريقية.

وما نستخلصه، عموما، من تقرير الأمين العام صورة قاتمة جدا، إذا أخذنا بالحسبان عدد الضحايا المدنيين للصراعات المسلحة وتوزيعهم الجغرافي. إنها مأساة، تقترن غالبا بضرر لا يمكن إصلاحه، يعيشها الناس كل يوم وكل لحظة. وكما قال الممثل الدائم لإيطاليا، الذي تكلم في وقت سابق، لدينا شكوك حول إحراز أي تقدم فيما يتعلق بأعداد الذين لا يزالون يعانون آثار تلك الأعمال العنيفة. وبالنظر إلى هذه الحالة، فإن وفد بلدي يتفق مع الأمين العام على أن الأفعال أكثر أهمية من الأقوال، وأنه، حين لا يكون من الممكن منع الصراعات المسلحة، ينبغي أن تكون حماية المدنيين أولوية. ونعتقد أن هذا واجب أخلاقي.

إن هذا التقرير السادس أكثر إفادة في تحديده طبيعة الصراعات المسلحة الراهنة، وفي الأرقام المزعجة التي يعرضها بشأن الأشخاص المشردين، ولا سيما في تبيان حالة النساء، والأطفال، والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقات، الذين هم أكثر تضررا، والذين عانوا أشد الصعوبات وأقسى أعمال العنف. ونعتقد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يكون قادرا على اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية لمجابهة هذه التحديات، كما يشير الباب الرابع من تقرير الأمين العام. ونود أن نقول بضع كلمات بشأن النقاط التالية.

لقد تم التشديد على المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي عام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١)، ولا سيما في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩. وتعود تلك المسؤولية، أولا وأخيرا، إلى الحكومات، التي يتحتم عليها الاضطلاع بها بفعالية، عبر عمل تربوي داعم، ونشر معلومات تتعلق بالصكوك الدولية، ولا سيما القانون الإنساني الدولي. وفي ذلك الصدد، ينبغي لنا أن نعلم أن بعض الحكومات التي لا تستطيع إنجاز ذلك، ينبغي لها أن تستفيد، هي نفسها، من مساعدة المجتمع الدولي.

وفوق ذلك، ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تؤدي دورا بارزا في محاكمة الذين يرتكبون أكثر الجرائم خطورة، حين لا تُعتبر تلك الجرائم ضمن اختصاص السلطات القضائية الوطنية، أو حين لا تكون تلك السلطات قادرة على ممارسة دورها. إن وفد بلدي يكرر تأكيد التزامنا بسياسة عدم التسامح مع جميع أشكال العنف، وجميع أعمال الاستغلال الجنسي وغيرها من الإجراءات ضد المدنيين أثناء الصراعات، وأثناء بعثات حفظ السلام، من جانب القوات العسكرية، وقوات الشرطة والعاملين المدنيين، وفقا للفقرة ٢٠ من القرار ١٦٧٤(٢٠٠٦)، المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

ونود أيضا أن نكرر التأكيد هنا على أننا ندين أعمال الإرهاب واستخدام المرتزقة. إن طبيعة الصراعات والأطراف المشاركة فيها عوامل بارزة في تفاقم العنف المسلح ضد المدنيين، الذي يؤدي غالبا، فيما بعد، إلى ازدياد عدد القتلى، والمشردين واللاجئين.

في هذه الأنواع من الصراعات الداخلية التي نشهدها الآن، كما ذكر الأمين العام، حيث القوات الحكومية تواجه

المتمردين المسلحين، تستخدم الأطراف غالبا تدابير أو أساليب يمكنها أن تزيد من تفاقم الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وانتشارها، والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، والعنف الجنسي ، والاتجار بالنساء والأطفال، واستخدام الأطفال جنودا وتنفيذ حملات عقابية ضد الضعفاء من الناس. وبالنظر إلى تلك الممارسات، يجب على المجتمع الدولي، وأولا وقبل كل شيء، يجب على المجلس، القيام بالمزيد من العمل لتنسيق الجهود بشكل متلاحم لمكافحة أعمال الإرهاب واستخدام المرتزقة. وفي ذلك الصدد، ينبغي للمجلس أن يكون قدوة من خلال وحدته، وتماسكه ونزاهته.

إننا نتفق أيضا مع الأمين العام على أنه ينبغي ضمان وصول العاملين في المجال الإنساني مع مساعداقم إلى السكان المدنيين. وتقرير الأمين العام يذكر أن هناك ٢,٢ مليون مشرد داخلي في العراق، وعدد مماثل في منطقة دارفور وحدها في السودان، و ٣٠٠ ٠٠٠ في جمهورية أفريقيا الوسطى، و ١٧٠ ٠٠٠ في تشاد، و ٧٠٠ ٠٠٠ في الصومال و ١,٢ مليون في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتلك الأرقام وحدها لا يمكن أن تصف المعاناة التي لا تنسى للضحايا وذويهم.

لذا، فإننا ندين بشدة أعمال الاستغلال الجنسي، واستغلال النساء والأطفال والاتجار هم، التي يقوم بها المتقاتلون وغيرهم من الأطراف، وقوات حفظ السلام أحيانا. وإننا مقتنعون بأن السبيل الوحيد لمساعدة تلك المئات من ملايين الناس، الذين ليس لديهم صوت ولا أمل، هو مطالبة أطراف الصراع بتسهيل حركة المنظمات الإنسانية.

وأخيرا، نود أن نذكر أنه ينبغي أيضا ضمان حماية العاملين في المجال الإنساني والصحفيين. ومن المؤسف ملاحظة زيادة وتكرار أعمال العنف ضد موظفي العمل الإنساني في الأمم المتحدة وسواها من المنظمات الإنسانية، وضد الصحفيين، وفنيي الوسائط الإعلامية طوال السنوات القليلة الماضية. كما ينبغي أن نلاحظ أن القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ يؤكد أن على الدول مسؤولية الوفاء بالتزاماقا في إطار القانون الدولي، بأن تضع حدا للإفلات من العقاب، وإقامة العدالة على المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

وختاما، يود وفد بلدي أن يؤكد، بشكل خاص، ضرورة امتثال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لحظر الأسلحة، لأن خرق الحظر يؤدي في كثير من الأحيان إلى إذكاء عمل الجماعات المتمردة وأشكال الإرهاب الأخرى.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثل إندونيسيا.

أود أن أشارك الآخرين في تقديم الشكر للأمين العام على بيانه وعلى تقريره (S/2007/643). كما أود أن استهل بياني بالإعراب عن التقدير للسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، على البيان الذي قدمه.

في كل عام يقع آلاف الأشخاص ضحايا لحالات الصراع المسلح. وينبغي أن تستدعي محنتهم القلق منا جميعا. ونتحمل مسؤولية مشتركة عن تخفيف معاناة الضحايا أينما حصلت. وأي أزمة إنسانية تسببها الصراعات المسلحة يمكن أن تبث على شبكة الإنترنت في ظرف ثوان. وذلك يمكن أن يعزى بدرجة كبيرة إلى دور وسائط الإعلام في إبراز تلك الصور القوية وتوسيعها في مجالاتنا الخاصة. ومع ذلك، وفي كثير من الأحيان يتطلب الأمر المزيد من الوقت والجهد قبل التمكن من إيصال المساعدة اللازمة في الوقت المناسب وتمشيا مع احتياجات السكان المدنين في تلك الظروف

الخطيرة. ولذلك علينا، بصفتنا المجلس، أن نقدم التوجيه على حد السواء بشأن السبل التي يمكن بها تقديم المساعدة للضحايا والخطوات التي ستتخذ ضد الذين لا يبالون عمدا بالحياة الإنسانية ولمنع وقوع تلك الأعمال في المقام الأول. وسيتصرف المجلس، في تصديه لتلك الأعمال، وفقا للمبادئ الأساسية للميثاق والقانون الدولي.

إن جهودنا الرامية إلى تحقيق استقرار أي حالة معينة للصراع تركز على الحوار السياسي والمفاوضات وعمليات المصالحة. ولكن محنة الضحايا لا تحصل دائما على الاهتمام الكامل. وفي أغلب الأحيان، فإن المدنيين هم الضحايا والمتفرجون في الحرب. وهم، بوصفهم غير مقاتلين، لا يختارون أن يشاركوا في الصراع الدائر حولهم. ومع أن أي خسارة في الأرواح في أي حرب أمر يدعو إلى الأسف، فإن القوانين الرسمية وغير الرسمية للحرب كان المقصود بها، في جميع العصور، حماية المدنيين. ونؤمن بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يحمي الأشخاص الأبرياء وأن يقدم للعدالة مرتكبو الأعمال غير القانونية.

وقدم تقرير الأمين العام (S/2007/643) إسهاما قيما بتحديد الوسائل المختلفة لمساعدة ضحايا الصراعات المسلحة. كما أنه يبرز محنة الضحايا في الحالات المختلفة للصراع المسلح. والواقع أن التقرير ساعد في تقديم صورة متكاملة للحالة.

وتأثير الحرب على المدنيين يتجاوز كثيرا استهدافهم بوصفهم مقاتلين؛ وهو يشمل الأضرار الإضافية للحرب، بما في ذلك التشريد الفعلي والمرض والجوع والتحطيم والموت الذي يسببه وضع الألغام المضادة للأفراد في أراضي المدنيين. ويمكن أن تشمل جهود مكافحة تلك الشرور وتكريس حقوق الإنسان الأساسية اتخاذ نطاق من التدابير، بما في ذلك الإيصال الحسن التوقيت للأغذية والدعم الطبي إلى الضحايا، وتأهيلهم وتوعيتهم.

وننظر باستياء إلى جميع الأعمال التي تتخذ ضد العاملين في مجال تقديم الإغاثة وقوافل المعونة الإنسانية وغيرهم من المشاركين في تقديم المساعدة الإنسانية للسكان من أجل مكافحة آثار الحرب. ويشكل الاستهداف المتعمد لهؤلاء الأشخاص جريمة، ونستشهد لذلك الغرض بالقوانين الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاختياري للاتفاقية.

وفي القرن الحادي والعشرين، ظل عدد الوفيات بين المدنيين في وقت الحرب يتزايد، ويؤدي إلى تعقيد ديناميات الدور الذي تضطلع به الأطراف الفاعلة من غير الدول. ويُستهدف المدنيون بشكل متعمد في العديد من الصراعات، وهو أمر يخالف القواعد الدولية وقوانين الحرب وحقوق الإنسان ويستدعي الإدانة من المجتمع الدولي. ولا بد من وقف تلك الممارسات.

وتمثل الأطراف من غير الدول مشاكل إضافية، لأن من الصعب تحديد هذه الأطراف والقبض عليها. وتمثل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول تحديا خاصا لإنفاذ العقوبات والقانون. وفي حالة الأطراف من غير الدول مثل الجماعات الإرهابية، ينبغي توفير حماية مماثلة للمدنيين من خلال فرض عقوبات على الأفراد في إطار إنفاذ القانون الدولي، إضافة إلى العقوبة التي ينالونها على أنشطتهم بوصفهم جماعة. ووفدي يدين وقوع الخسائر في أرواح المدنيين الناجمة من ارتكاب أي عمل إرهابي.

وأود أن أؤكد مجددا على أن حماية المدنيين مسألة عالمية وأزلية. وقد توخى جيل بعد جيل اتخاذ تدابير فعالة لحماية المدنيين من الأخطار التي تلوح في الأفق للصراعات

المسلحة. وتشكل مناقشتنا الحالية جزءا من سلسلة طويلة ومتصلة من الجهود. ويتطلب مسعانا الحزم، ولا يمكن لأحد بمفرده أن يطالب بهذه المسألة. وهذه مسألة تتعلق بالإنسانية التي تربطنا معا، ولكنا يمكن أن تقوضها مآربنا السياسية الضيقة. وينبغي أن نتفادى الوقوع في تلك المصيدة، فضلا عن مصيدة الانخراط في ''لعبة تبادل الاتهامات''. ويحدونا الأمل أن نتمكن، باسترعاء انتباه المجلس اليوم إلى هذه المسألة، من تنشيطها والتشجيع على البحث عن حلول جديدة لمعالجتها أو تعزيز الآليات القائمة.

لقد تضمن تقرير الأمين العام مجموعة من التوصيات الرامية إلى تعزيز جهودنا المشتركة التي يمكن أن تسهم في الجهود الشاملة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الدوليون والحكومات الوطنية لمعالجة هذه المسألة الوثيقة الصلة بالموضوع. ونرى أنه لئن كانت أفضل حماية من الصراع المسلح تتمثل في منع نشوب الصراع، فإننا في حالة عدم إحلال السلام لا بد أن نبقى متيقظين فيما يتعلق بتأثيرات الصراع على السكان المدنيين ولا بد أن نبذل أقصى وسعنا للتقليل إلى أقصى حد من المعاناة الإنسانية والوفيات.

أخيرا، ينبغي أن تتركز جهودنا على المحافظة على الزخم الحالي بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، والعمل بالترافق مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين بطريقة منسقة ومتسقة وشاملة وتعاونية. والمطلوب اتخاذ نهج يشمل الأبعاد الإنمائية والإنسانية، ومعزز بالإرادة السياسية من جانب الدول بغية ضمان حماية المدنيين في أوقات الحرب.

استأنف الآن مهامي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

نستمع الآن لبيان يدلي به السيد آنجلو غنيدنغر، المدير العام للجنة الصليب الأحمر الدولية، وأعطيه الكلمة.

السيد غنيدنغر (لجنة الصليب الأحمر الدولية) (تكلم بالانكليزية): أود أولا أن أشكركم، سيدي الرئيس، وأن أشكر الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن على إتاحة الفرصة لي لمخاطبة المجلس بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح. وتقع تلك المسألة في صميم ولاية لجنة الصليب الأحمر الدولية وأولوياتها التشغيلية.

وتود اللجنة أن تهنئ الأمين العام على تقريره (S/2007/643)، الذي يمعن النظر في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ويقدم الأمين العام صورة واقعية، مع التركيز على الاختلاف بين تطلعنا الجماعي إلى حماية المدنيين والوقائع القاسية. وتشاطر اللجنة شواغله وتتفق مع الأولويات التي يحددها على حد السواء.

وعلى أساس ما تلاحظه لجنة الصليب الأحمر الدولية في الميدان، لا بد من التشديد على أنه، الآن وبينما نتكلم، يجري طرد الآلاف من المدنيين من ديارهم، ويُقتل عديدون منهم بشكل عشوائي أو يختفون ببساطة. وبالتالي فإن حماية ومساعدة الأشخاص المشردين تشكل جزءا رئيسيا للعمليات الميدانية التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية اليوم في الميدان، بما في ذلك التدابير الرامية إلى منع التشريد في المقام الأول.

وبالرغم من المبادرات التي قدمت مؤخرا، على المستوى التشغيلي وفي مجال القواعد القانونية الدولية على حد السواء، فإن رد العالم على ويلات مثل التشريد القسري وعمليات الاختفاء القسري والعنف الجنسي ما زال ردا غير كاف. والأمين العام يشير عن حق إلى الفشل الجماعي في معاجلة مسألة العنف الجنسي، بما في ذلك في حالات يستخدم فيها الاغتصاب المتعمد بوصفه أسلوبا للحرب. ومحنة اغتصاب الضحايا ما زالت تتعارض بشكل صارخ مع إفلات المعتدين عليهم من العقاب في أغلب الأحيان.

وبالمثل، فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية تشارك الأمين العام في الإعراب عن القلق الإنساني حيال تأثير

الذخائر العنقودية. وتتسبب تلك الأسلحة في نتائج قاسية على المدنيين خلال الصراع، بسبب المناطق الكبيرة التي تتأثر بها، وبوصفها من المخلفات المتفجرة للحرب بعد فترة طويلة من انتهاء القتال. واللجنة تناشد الدول الوقف الفوري لاستخدام الذخائر العنقودية غير الدقيقة وغير الموثقة والتفاوض بشأن معاهدة جديدة للقانون الإنساني الدولي لحظر استخدام هذه الذخائر.

إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تشارك بصورة متزايدة في الأنشطة التي تقربها من صميم العمليات العسكرية. ونناشد الحكومات ضمان أن تعمل تلك الشركات بالامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي.

وتود لجنة الصليب الأحمر الدولية أن تشدد على أن القانون الإنساني الدولي ما زال هاما اليوم مثلما كان في أي وقت مضى في الصراعات المسلحة. وما زالت العقبة الرئيسية أمام حماية المدنيين انعدام الإرادة السياسية لتأمين احترامها من جانب الجميع. وفي أغلب الأحيان، تتجاهل أطراف الصراع القانون الإنساني وتستهدف المدنيين عمدا. ونحن نشهد تآكلا للتمييز والتناسب، بوصفهما مبدأين أساسيين يحكمان سير الأعمال العدائية. وتؤمن لجنة الصليب الأحمر الدولية بأن القيم التي يرتكز عليها هذان المبدآن تصلح لكل زمان.

وفي المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي سيعقد في جنيف الأسبوع المقبل، ستدعى الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف إلى التأكيد من جديد على صلة وصلاحية تلك المبادئ. وينبغي أن يكون الحصول على أوسع تأييد ممكن للقانون والامتثال له على رأس أولوياتنا. والمادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع تنص بجلاء على أن الدول ملزمة باحترام وبضمان احترام القانون الإنساني الدولي في كل الظروف. وبموجب المادة ٨٩ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، فإن الأطراف السامية المتعاقدة قد التزمت "بالعمل مجتمعة أو فرادى، بالتعاون مع الأمم المتحدة ووفقا لميثاق الأمم المتحدة" في حال وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وعلى الدول أن تلجأ إلى كل الوسائل المناسبة، بما فيها التدابير السياسية والقانونية والاقتصادية والأمنية، للوفاء بهذا الالتزام.

إن قرارات مجلس الأمن ترمي بالفعل إلى إدماج حماية السكان المدنيين كجانب من المعايير لعمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، لا يغربن عن بالنا أن حماية المدنيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة تعني ضمنا وجود بعد أمني وعسكري، وينبغي التمييز بوضوح بينها وبين أنشطة الحماية التي يقوم بها أطراف العمل الإنساني.

ولجنة الصليب الأحمر الدولية لديها بدورها ولاية بموجب القانون الإنساني، تملي عليها أن تذكّر من يستخدمون القوات العسكرية - سواء كانت حكومات أو أطرافاً فاعلة غير حكومية - بالتزاماتها بالسعي إلى الوصول إلى السكان المتأثرين بالصراع المسلح. وبالتالي، فإن إسهام لجنة الصليب الأحمر الدولية في حماية المدنيين مكمل لجهود الحماية للأطراف الفاعلة الأخرى، لا سيما التدابير العديدة المتخذة من جانب الأمم المتحدة.

ومن الناحية العملية، فإن أنشطة الحماية للجنة الصليب الأحمر الدولية تقع في صلب الحوار المستمر مع كل أطراف الصراع. وفي كل يوم، يقيم مئات الموظفين من لجنة الصليب الأحمر الدولية اتصالات مع ممثلي الحكومات والضباط العسكريين والسلطات المحلية، بالإضافة إلى قادة المجموعات المسلحة، من أجل الحفاظ على حياة وصحة وكرامة المدنيين والموقوفين. واحتياجات حمايتهم يمكن أن تفهم بشكل أفضل وأن يتم التصدي لها من خلال الاتصال

المباشر والحضور في الميدان. وإن الالتزام الصارم بالمبادئ الأساسية للعمل الإنساني النزيه والمستقل والمحايد، هو وحده الذي يمكن لجنة الصليب الأحمر الدولية من المحافظة على ذلك الحوار وذلك الوصول.

إن لجنة الصليب الأحمر الدولية ملتزمة بأن تكون جزءا من الجهد الجماعي لحماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم وسط الصراع المسلح، وهي قضية توحدنا جميعا. وإخفاقنا في اتخاذ إجراءات أمر لا يحتمل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل سويسرا.

السيد مورير (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أشكر وفد إندونيسيا على تنظيم المناقشة المفتوحة لهذا اليوم. ونرحب بحضور الأمين العام هذا الصباح، الذي يمثل إشارة مشجعة تؤكد التزام الأمانة العامة بهذه المسألة الهامة. وأود أن أهنئه على تقريره المميز بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2007/643) وأن أشكر وكيل الأمين العام على إحاطته الإعلامية.

تؤيد سويسرا تأكيد التقرير على بعض التحديات، بما في ذلك منع الوصول إلى المدنيين، والعنف الجنسي. كما أننا نرحب بالجانب العملي والتنفيذي للتقرير. وسوف ندعم التنفيذ العملي للمبادرات التي يقترحها الأمين العام.

إن النسخة المطبوعة الكاملة من بياني، التي يجري تعميمها الآن، تركز على الامتثال للقانون الدولي، وحرية الوصول، وفريق الخبراء المعني بالحماية، والعنف الجنسي، والحق في الملجأ والأرض والممتلكات، وبذلك تشير إلى الإجراءات الخمسة المقترحة في تقرير الأمين العام. ومراعاة للوقت المتاح لنا، سوف تقتصر مناقشتي على ثلاث من تلك النقاط.

أولا، إن تآكل مبدأي التمييز والتناسب في الصراعات الراهنة يثير قلقنا، والهجمات التي تشن بدون تمييز على السكان المدنيين والأطراف الفاعلة الإنسانية أثناء أداء الواجب أمر لا يمكن قبوله. ومن واجب مجلس الأمن أن يذكر جميع الأطراف في أي صراع بأنها ملزمة في كل الأوقات باحترام القانون الدولي، وندعو مجلس الأمن إلى أن يفعل كل ما هو ممكن بشكل منهجي لمطالبة أطراف الصراع، وكذلك قوات حفظ السلام، باحترام القانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ونشعر بقوة أن القرارات التي تنشئ بعثات حفظ السلام، بالإضافة إلى كل أشكال البعثات الأخرى، يجب أن تصر على احترام هذه الالتزامات.

إن الجهود الدؤوبة لمكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات واردة ضمنا كذلك في احترام القانون الإنساني الدولي. ويوجد دور هام للمحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي لا يتسنى فيها للسلطة القضائية الوطنية مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة. ومرة أخرى، نهيب بكل الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تفعل ذلك بأسرع وقت ممكن.

تتعلق ملاحظتي الثانية بأهمية وصول الأطراف الفاعلة في الحقل الإنساني بدون معوقات إلى السكان المدنيين في الصراعات المسلحة. ومن الأهمية بمكان، أن يُبلغ المجلس بصورة كاملة بكل الحالات التي تجري فيها عرقلة المساعدة الإنسانية. وتدعم سويسرا اقتراح الأمين العام المؤيد للإبلاغ المنظم للمجلس بكل الحالات التي توجد فيها شواغل بشأن إمكانية الوصول.

إننا ندعو المجلس إلى أن يكفل من خلال قراراته بأن تكون أطراف الصراع ملزمة بتأمين الوصول بدون أية

عراقيل إلى المدنيين الذين يحتاجون المساعدة. وتعتزم حكومة سويسرا أن تعقد اجتماعا للخبراء في الربيع القادم يركز على الوصول الإنساني في حالات الصراع. ونأمل أن نسهم بذلك في جهود المجتمع الدولي، وأن يتم اقتراح حلول مبتكرة تكون في صالح الضحايا واحترام القانون.

أخيرا، لا بد للمسائل المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة أن تدمج على نحو أفضل في مناقشة ولايات بعثات حفظ السلام، وفي جهود الوساطة وحل الصراع، وبعثات الأمم المتحدة الأخرى. ونرى أن من الأمور الأساسية أن تجري الأمانة العامة ومجلس الأمن حوارا منهجيا منظما بشأن جوانب التنفيذ الأساسية لقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦). وفي هذا السياق، فإن إنشاء فريق عامل على مستوى الخبراء معني بحماية المدنيين قد لقي الاهتمام الكامل من جانب حكومة بلدي.

في الختام، أود أن أشير إلى أن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تعتمد كذلك على قدرة الأمم المتحدة على الدخول في شراكة مع المنظمات الإقليمية. ومن هذا المنطلق، نظم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية اجتماعا إقليميا، بدعم من سويسرا وكندا، عقد في داكار في نيسان/إبريل ٢٠٠٧. ونشجع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية على عقد اجتماعات مماثلة لتعبئة الوعي بهذه المشاكل في مناطق أخرى من أفريقيا وفي آسيا والشرق الأوسط وأوروبا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل آيسلندا.

السيد هنيسن (آيسلندا) (تكلم بالانكليزية): بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أهنئكم، السيد الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة، وأن أشكر الأمين العام على تقريره عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2007/643). إن التقرير يُبرز نفس الالتزام بهذه المسألة الذي أبداه الأمين العام من خلال زياراته إلى مناطق شهدت بعض أسوأ نماذج الوحشية التي مورست ضد المدنيين. ويستحق التقرير الإشادة كذلك لأنه لا يتجنب تقديم وصف مباشر لنوع الوحشية التي يتعرض لها المدنيون، أو البلدان والمناطق التي تحدث فيها تلك الأعمال الوحشية. كما أود أن أتقدم بالشكر للسيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على إحاطته الإعلامية.

إن أحد التطورات الإيجابية في الخطاب المتعلق بالأمن في السنوات الأخيرة هو إعادة التركيز على المسائل ذات الصلة بأمن الفرد. إن تطور مفهوم الأمن البشري منذ أوائل التسعينات من القرن الماضي والاعتراف الرائد بالمسؤولية عن الحماية قد أتاحا لنا وجهات نظر تتفق مع ما أشار إليه الأمين العام بأنه القيم الأساسية المشتركة التي تحتم الاعتراف بالكرامة الأصيلة لكل إنسان وقدره.

ومن شأن هذا أن يضع عبئا ثقيلا على مجلس الأمن لا سيما على عمله في صون السلم والأمن. وينبغي لعمله ألاّ يقتصر على منع نشوب الصراعات حيثما كان ذلك ممكنا وحل الصراعات التي قد تنشب. فلمجلس الأمن كذلك دور في معالجة المسائل الخطيرة المتعلقة بملايين المدنيين الذي يجدون أنفسهم في براثن صراعات هم ليسوا فيها محاربين ولا سيطرة لهم عليها.

إن التشرد الكبير للمدنيين بسبب الصراعات لا يفرض المعاناة على الملايين فحسب، بل يجعل استتباب السلام من جديد بعد انتهاء الصراع أمرا أكثر صعوبة. ومما يثير القلق بصورة خاصة في الوقت الحالي الأعداد المتزايدة من الأشخاص المشردين واللاجئين في العراق. وسوف تواصل آيسلندا تقديم إسهامها من خلال مفوض

الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لمساعدة اللاجئين العراقيين في البلدان المجاورة.

وتود آيسلندا أن ترحب بالتعليقات الواضحة للأمين العام في أوائل هذا العام بشأن ''الأثر غير الإنساني الفظيع للذخائر العنقودية''. وسوف تستمر آيسلندا في تأييدها لعملية أوسلو الجارية للتوصل إلى إبرام صك للقانون الدولي ملزم قانونيا يحرّم استعمال وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية التي تسبب أضرارا للمدنيين لا يمكن قبولها. ومن الواضح أن هذه العملية قد أعطت قيمة إضافية لمسار الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة.

إن الفصل المتعلق بالعنف الجنسي من أكثر الفصول المثيرة للقلق في تقرير الأمين العام. ورغم أن هذا العنف لا يلحق بالنساء والفتيات بصورة خاصة، لكنهن يشكلن أكثر مجموعات الضحايا عددا وضعفا. وكما يذكر التقرير، إن هذا العنف، لا سيما عندما يكون أداة منتظمة للحرب، هو أخطر جرائم الحرب. فأثر هذا العنف ليس إلحاقه معاناة فظيعة بالنساء منفردات وبأسرهن فحسب بل ويدمر نسيج المجتمعات والطوائف المحلية، ويجعل عملية الانتعاش وبناء السلام أكثر صعوبة إذا لم يتحقق السلام من جديد. وفي هذا الإطار، نرحب باعتماد اللجنة الثالثة لمشروع القرار بشأن القضاء على الاغتصاب وغيره من مظاهر العنف الجنسي، بما في ذلك في الصراعات والحالات المتعلقة بها.

الاغتصاب ليس من الآثار الحتمية للحرب؛ بل يمكن منعه. وإن اتخاذ التدابير الفعالة لتقليل الإفلات من العقاب هام لتنبيه الذين تسول لهم أنفسهم باستعمال هذه الأنماط إلى أن المحكمة الجزائية الدولية والمحاكم الأخرى توفر الأدوات لتقليل الإفلات من العقاب. وكما لاحظ العديد من الخبراء، العنف الجنسي ليس نتاجاً للحرب فقط. فالعنف الجنسي، في الواقع، موجود في كل المجتمعات. ومن ثمّ يجب على كل الدول أن تنظر إلى قوانينها أيضا.

ويجب كذلك توفير المساعدة للضحايا في شكل الرعاية الطبية والمشورة والحماية من المزيد من الاعتداءات. ولقد ركزت آيسلندا جهودها في السنوات الأخيرة على إعادة توطين النساء اللواتي يتعرضن لخطر العنف الجنسي.

إن آيسلندا مساند قوي للصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وقد واصلت الإسهام فيه منذ سنوات. وفي عام ٢٠٠٨، ستضاعف آيسلندا إسهامها في الصندوق، فتؤكد بذلك التزامنا بمكافحة العنف ضد النساء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيوزيلندا.

السيد بانكس (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على دعوتكم لهذه المناقشة المفتوحة. إن نيوزيلندا ترحب بالتقرير الأخير للأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2007/643)، الذي يقدم عرضا هاما للتطورات ويسلط الضوء على التحديات التي تواجه الحماية الفعالة للمدنيين في حالات الصراع.

إن نيوزيلندا تشعر بالجزع من أعداد المدنيين الذين ما زالوا يجدون أنفسهم ضحايا ومستهدفين في الصراعات المسلحة- من دارفور إلى الصومال في القرن الأفريقي، إلى غرب أفريقيا والعراق وأفغانستان والشرق الأوسط. إنها حقيقة محزنة أن الطبيعة المتغيرة للصراعات الحالية تعرّض سلامة وأمن الرجال العزل والنساء والأطفال للمزيد من الأخطار.

وفضلا عن ذلك، لا يمكن التساهل مع أعداد الهجمات العنيفة والقاتلة أحيانا التي تستهدف بصورة

متعمدة العاملين في المجال الإنساني، الذين معظمهم مدنيون غير مسلحين يشاركون في بعثات الأمم المتحدة في الميدان أو يقومون بدعمها. وما فتئت سلامة العاملين في المجال الإنساني تحديا رئيسا للأمم المتحدة. ويساور نيوزيلندا قلق آخر من ارتفاع عدد الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام الذين قتلوا أو جرحوا وهم يقدمون تقاريرهم الإعلامية من مناطق الصراع.

وتؤيد نيوزيلندا بقوة أيضا الاعتراف الوارد في التقرير بما للصراعات المسلحة من أثر على الأشخاص المسنين وعلى المعوقين.

وتشيد نيوزيلندا بالخطوات التي تم اتخاذها حتى الآن لتعزيز الإطار المعياري لحماية المدنيين. ونرحب بقبول الزعماء في اجتماع القمة العالمي في عام ٢٠٠٥ بالمسؤولية الدولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك المحتملة منها، من خلال العمل الجماعي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولقد شعرنا بالسرور من إعادة التأكيد على تلك اللغة في القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦). وإذ نتطلع إلى المستقبل، نواصل تأييدنا لتوسيع نطاق هذا المفهوم ووضعه موضع التنفيذ. وفي هذا الإطار، نرحب بتعيين الأمين العام مستشارا خاصا معنيا بمسؤولية الحماية من خلال مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية.

ونرحب كذلك بالجهود المبذولة لتوفير دور أكثر فعالية لقوات حفظ السلام لحماية المدنيين من خلال ولايات قرارات مجلس الأمن – على سبيل المثال ما ورد في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الذي بموجبه تم إنشاء عملية دارفور المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة.

ورغم إحراز بعض التقدم، ما زال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به. وما زلنا نشعر بالجزع من الإفلات من العقاب بالمستوى الذي يسمح باستمراره، الأمر الذي يوحي بأن المجتمع الدولي غير مستعد لاتخاذ الإجراءات حتى عندما تُنتهك حقوق الإنسان الأساسية.

وتشجع نيوزيلندا الدول الأعضاء على تقديم دعمها التام للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بالانضمام إلى نظام روما الأساسي. وندعو كذلك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، إلى التعاون التام مع المحكمة. إن الصفة العالمية ودعمنا المطلق هامان إذا أردنا أن نضع حدا للإفلات من العقوبة لمن يقترفون أكثر الجرائم خطورة ضد المدنيين، مثل التي تم اقترافها في منطقة دارفور بالسودان، حيث ما زالت أوامر الاعتقال التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية دون تنفيذ. ونحث السودان على اتخاذ التدابير لمنع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان وضمان تقديم منتهكيها إلى العدالة وفقا للقانون الدولي وتسهيل تقديم المساعدة للسكان الضعفاء.

ونعترف بأن أكبر تحد يواجه حماية المدنيين، كما حدده التقرير، هو وصول المساعدات الإنسانية. إن تسهيل مرور مساعدات الإغاثة الإنسانية إلى المدنيين أمر يجب الالتزام به وفقا للقانون الدولي. وإن زيادة الهجمات المتعمدة على عمال المساعدات الإنسانية كجزء من الجهود المبذولة لمنع هذا الوصول يعتبر أمرا شنيعا. ولهذا السبب، تدعو نيوزيلندا بقوة إلى إبرام بروتوكول إضافي للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ووقعنا على البروتوكول الاختياري في أيلول/سبتمبر من العام الماضي ونحث الدول الأخرى على أن تحذو حذونا.

ويجب محاسبة الجناة الذين يتعمدون منع وصول المساعدات الإنسانية على أعمالهم. وتشكل الأمثلة الخطيرة

على منع وصولها، كاستخدام التجويع عمدا كوسيلة من وسائل الحرب، جرائم حرب وتقع ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية. وتؤيد نيوزيلندا بقوة الجهود الرامية إلى التوعية بالحالات الخطيرة لعدم وصول المساعدات. ولذلك فإن من المبادرات الطيبة اقتراح أن يقوم منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بتوجيه اهتمام مجلس الأمن للتحديات الخطيرة.

واستخدام العنف الجنسي كوسيلة للحرب أمر شائن تماما ولا يمكن السماح باستمراره. ويجوز أن يكون الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية تقع ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية. ونلاحظ أن المدعي العام للمحكمة شرع في وقت سابق من هذا العام في إجراء تحقيق في جمهورية أفريقيا الوسطى فيما يتعلق بجرائم يدعى ارتكابها وتشمل عددا كبيرا من الجرائم الجنسية الخطيرة.

وما زال يساور نيوزيلندا قلق خطير إزاء ارتكاب أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من موظفيها لأعمال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية. وتشكل هذه الأفعال انتهاكا مروعا للثقة من جانب الذين أنيطت بهم مسؤولية حماية الضعفاء. ولذلك رحبت نيوزيلندا باعتماد الجمعية العامة مؤخرا بعض تعديلات على مذكرة التفاهم النموذجية مع البلدان المساهمة بقوات بوصفها جزءا هاما من استجابة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا لهذه المسألة.

ونعرب عن دعمنا القوي لكثير من الإجراءات الملموسة العملية الموصى بها في التقرير، ونرجو أن تكون فعالة في تطوير الأدوات والاستراتيجيات الضرورية للمساعدة في التصدي للتحديات الكبيرة المتبقية. وستكون القدرة على إبقاء هذه المسائل في صدارة أعمال هذا المجلس من الأهمية بمكان لنجاح هذه الإجراءات.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ما زال هناك عدد من المتكلمين المتبقين على قائمتي لهذه الجلسة. وأعتزم، بموافقة أعضاء المجلس، أن أعلق هذه الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠.

عُلقت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.